وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:القانون عام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية البيئة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: قانون دولي

من إعداد الطالب(ة):

براهيم خيرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

يوسفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	نبيل بن عودة	رئيسا
الأستاذ(ة)	يوسفي محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	درعي العربي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة **2023-06-04**

شكر و تقدير

.....لا يسعى بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك و تعالى و أشكره على عظيم نعمه و جليل منته، فهو مبدأ الحمد و منتهاه لا أحصي ثناء عليه كما أتني على نفسه. حباني بنعمة طلب العلم و سهل لي طريقه و سيرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان. عرفا للجميل إلى أستاذي المشرف "**يوسفي محمد**" لقبوله الإشراف على المذكرة رغم مشاغله الكثيرة، فلم يبخل عليا بالعلم و الوقت.....

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوا صدورهم من أجل قراءة و تقويم هذه المذكرة.....

كما أتقدم بالشكر لكل ما ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

إلى زوجي وأولادي

.

بدأ الاهتمام الملحوظ على المستوى العالمى بقضية حماية البيئة في دول الغرب الصناعية في الستينات، عندما أثيرت مسألة الأمطار الحمصية التي سممت مصادر المياه العذبة فى السويد وأثرت في غاباتها، وعندما تبين من الدراسة أن مصدر هذا التلف البيئى هو الغازات المنبعثة من مداخن محطات القوى والمصانع المختلفة فى أمريكا الشمالية، على الجانب الآخر من المحيط الأطلسي، وبهذا اكتسبت المسألة بعداً عالمياً بتجاوز الحدود السياسية للدول والاعتبارات الجغرافية المحلية، ونتج عن هذا الاهتمام المتزايد بقضايا البيئة أن قررت الرسمية العامة للأمم المتحدة عقد أول مؤتمر دولي لحماية البيئة في مدينة استوكهولم بالسويد في يونيو عام 1972 وأشترك فيه 130دولة بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية.

وأبرزت المناقشات الممهدة لعقد المؤتمر الدولي لحماية البيئة، وجها آخر جديداً تماماً للقضية، ركز على أهمية أتساع مفهوم البيئة ليشمل البيئة الاجتماعية إلى جانب البيئة الطبيعية . ورفع للمرة الأولى الشعار القائل بأن "الفقر هو أكبر ملوث للبيئة" .

وعلى هذا الفهم الجدير شاركت الدول النامية في المؤتمر بفعالية اضحة وانتهى المؤتمر إلى تأسيس "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" ليكون أول منظمة من منظمات الأمم المتحدة تتخذ من إحدى عواصم العالم الثالث (كيروبى (مقراً لها، وأنتخب عالم عربي هو الدكتور مصطفى كمال طلبه نائباً لأول مدير تنفيذى للبرنامج، ثم أصبح بعد ذلك مديره التنفيذي.

وتمثلت الأهداف الرئيسية لمؤتمر استوكهولم لحماية البيئة في تنبيه الشعوب والحكومات الى مخاطر تلويث البيئة الدولية، واقتراح الحلول القانونية الحماية البيئة وتحسينها ومكافحة الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة.

وصدر عن المؤتمر "إعلان حول البيئة الإنسانية" متضمناً أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسئولية عما يصيبها من أضرار.

.

وقد ساهمت المنظمات الدولية فى الكثير من مشروعات البيئة في مصر على سبيل المثال: مشروع دراسة تلوث الشواطئ، ومشروع تحسين التربة ومشروع مكافحة البلهارسيا، ومشروع تنمية الثروة السمكية واستغلالها في البحر الأحمر، ومشروع دراسة مراقبة طبقة الأوزون ودراسة تأثيرها على المناخ.

وربط المبدأ رقم 25 من إعلان البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر ريو بتاريخ 14يونيو 1992بين السلم والتنمية والبيئة.

ويعتبر هذا النهج لمعالجة قضية البيئة هو ذات النهج الذي سار عليه التنظيم الدولي عندما تدخل لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدار الإعلان العالمي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ديسمبر 1947، وأتبع ذلك بالعديد من الاتفاقيات التي تتضمن تقنين مبادئ الحماية الدولية وإنشاء الأجهزة واللجان الدولية على المستوى الإقليمي والدولي كآليات تضمن الفعالية لنظام الحماية ومبادئ الشرعية الدولية في هذا الشأن.

وقد بدأ الاهتمام الدولي بحماية البيئة بصدور إعلان استكولهم عام 1972 والذي يعد اللبنة الأولى في تكوين القانون الدولي للبيئة حيث نص على حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة، ومسئولية الأفراد والدول عن حماية البيئة ومنع الإضرار بها، وإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كجهاز دائم للتعاون الدولي، وأصبحت البيئة وحمايتها قيمة من قيم المجتمع الدولي وخصص يوماً للبيئة فى كل عام تخليداً لذكرى الخامس من جوان 1972 الذي بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة وتتابعت لهذا الغرض الاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي.

وتماثل الاتفاقيات الدولية والإعلانات الصادرة المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة وقرارات المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية المصادر الأساسية لهذا الفرع من فروع القانون الدولي.

وتشير هنا إلى أهمية التشريعات الوطنية فى مجال حماية البيئة ومنع الإضرار بها وتحديد المسئولية عند الأضرار بها كدعامة من دعائم القانون الدولي للبيئة.

وقد أكد إعلان استكهولم وإعلان ريو على أهمية المشاركة التشريعية الوطنية جانب الشرعية الدولية لحماية البيئة ومنع الإضرار بها.

وكان التعاون الدولي في حماية البيئة قد نص المبدأ رقم 24 من إعلان استوكهلم، وحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كوريا والمادة 108 من اتفاقية قانون البحار على هذا المبدأ إلى اعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة .

الامتناع عن إحداث الأضرار بالبيئة والتشاور المسبق ويعنى هذا المبدأ التزام الدول بالا تناع عن الأفعال الضارة بالبيئة والإبلاغ المسبق للدول الأخرى إذا علمت الدولة بخطر يهدد البيئة.

وقد لعبة المنظمات الدولية والإقليمي ة دورا بارزا في حماية البيئة والنهوض في هذا المجال وعليه وتبرز أسباب اختيارنا الموضوع فهناك أسباب موضوعية و أخرى ذاتية

أسباب اختيار الموضوع:

الاسباب الشخصية الذاتية كثيرة من أهمها الرغبة الشديدة والميول إلى التعرف على الدور الذي لعبته المنظمات في مجال البيئة .

أما عن الأسباب الموضوعية في اختيار هذا الموضوع فتكمن في كون أن الموضوع مهم في حد ذاته،

الصعوبات التي واجهتنا:

أما عن الصعوبات التي واجهتنا من خلال هذه الدراسة، فتكمن أساسا في صعوبة دراسة الموضوع لكونه يتعلق بقطاع حساس جذا، مما وجدنا عراقيل في إثرائه بالمادة العلمية لقلة المراجع التي لها علاقة بهذا الموضوع.

المنهج المعتمد :

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الوصفي

وعليه نظرا لخطورة المشكلات التي تعاني منها البيئة أدى إلى ضرورة التعاون لحمايتها و المحافظة عليها باعتبارها تراثا مشتركا و حق أساسي للأجيال القادمة ، حيث قامت المنظمات الدولية المعنية بالبيئة و كخطوة منها للحفاظ على النظام البيئي العالمي بإنشاء أجهزة مختلفة من أجل متابعة القضايا البيئية و الإشراف على العديد من المعاهدات و الاتفاقيات و المؤتمرات و ، لمعرفة أداء المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالبيئة في المجال البيئي **نطرح الإشكال التالي** – :ما مدى مساهمة المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية البيئة ؟وللإجابة على الإشكال المطروح تناولنا الفصلين الآتيين الفصل الأول الإطار القانوني للمنظمات الدولية لحماية البيئة والفصل الثاني دور المنظمات الدولية في حماية البيئة .

إحتل موضوع البيئة بجوانبه المتعددة من حيث أوجه حمايتها، وتنظيم وتنمية مواردها، ومنع الأضرار بها موقعاً في مقدمة اهتمامات القانون الدولي في المرحلة الحالية من مراحل تطوره .ومن الملاحظ أن الجهود الدولية المتمثلة في الدراسات والبحوث ونشاطات التنظيم الدولي في هذا الشأن قد اهتمت بجانب الشرعية الدولية لحماية البيئة، وذلك بهدف وضع أساس قانوني يتضمن المبادئ القانونية والأجهزة الدولية التي تتولى مهمة تطبيق وتنفيذ ما يتم التوصل إلى الاتفاق عليه من مبادئ وقواعد. فقد أشار الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية عام 1972إلى أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف معيشية ملائمة في بيئة تسمح بالحياة الكريمة والرفاهية مؤكداً بذلك على اعتبار البيئة السليمة من حقوق الإنسان الأساسية وعلى هذا النحو وهكذ ا لعبت المنظمات دورا فعلا في ذلك فتطرقنا في دراستنا لمبحثين المبحث الأول مفهوم حماية البيئة والمبحث الثاني الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية والإقليمية لحماية البيئة[1].

[1] ميلود موسعي ,المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة ,دار الخلدونية,طبعة الاولى,2017,الجزائر,ص233.

المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة

المطلب الأول: مفهوم البيئة

هناك العديد من التعريفات التي وردت في المصطلحات الأجنبية وخاصة الإنجليزية التى تحدد مفهوم البيئة استنادا للاستخدام الفعلي لكل مصطلح من المصطلحات البيئية المختلفة، فمصطلح (Environnement) بشار إليه على أنه البيئة أو المحيط الذي يحيط بالكائن الحي، كما أنه مجموعة العوامل التي تؤثر على نمو وتطور الكائن الحي، كما أن المصطلح (Habitat) يطلق على الاستيطان أو المكان الطبيعي للكائن الحي، وعموما فإن تلك المصطلحات تختلف استنادا للاستخدام فعلى سبيل المثال يطلق مصطلح Microbilecologyعلى بيئة الكائنات الحية الدقيقة [1]، والمصطلح (Ecology) على فرع من فروع علم الحياة الذي يعبر عن العلاقة بين الكائنات الحية وبيئتها [2] وسنذكر في هذا المجال عدة تعاريف للبيئة.

الفرع الأول:البيئة اصطلاحا:

هناك عدة تعاريف للبيئة

تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي: تعرف البيئة في الاصطلاح العلمي بأنها: " ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات، التي يتعايش معها الإنسان[3] .

أ – **تعريف علم البيئة الحديث :** يعرف علم البيئة الحديث الإيكولوجية البنية بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية بها

[1] عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1427/2006م، ص08.

[2] عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1427/2006م، ص 11

[3] هشام بشير، مرجع سابق، ص 10

ويؤثر فيها، ولقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام 1972 مفهوم البيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان.[1]

ب – **تعريف علماء البيئة للبيئة** : يعرف البيئة فريق آخر من العلماء على أنها (الوسط المحيط بالإنسان الذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية. البشرية منها وغير البشرية فالبيئة تعني النطاق المادي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وبما يشمله من عناصر طبيعية وأخرى صناعية أضافها النشاط الإنساني، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشرب كائنات حية أو من والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من عناصر البيئة التي يعيش فيها، التي تعتبر الإطار الذي يمارس في حياته ونشاطاته المختلفة[2].

ت – **تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة** : كما عرفها برنامج الأمم المتحدة بأنها تعني "مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع كل الحاجات الإنسانية"[3]، وبيئة الإنسان تضم عنصرين أساسيين هما: العناصر الطبيعية من أرض وماء وهواء وحيوان ونبات في أشكالها الطبيعية، وثانيها العناصر المضافة التي نتجت عن نشاط الإنسان في تعاملاته مع تلك العناصر.

ث – **تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية** وفي المؤتمرات الدولية التي عنت بشؤون البيئة، ورد في البعض منها تعريف كلمة البيئة بأنها " عبارة عن مجموع العوامل

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 25.

[2] محمد السيد أرنؤوط الإنسان وتلوث البيئة، الطبعة الأولى الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة 1993فى ص17.

[3]MK TOLBA: développer sans détruire, pour un environnement vécu, éd, (hepaise, 1984, p37

الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان التي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان.[1]

والجدير بالذكر أن هذا التعريف قد ورد في اقتراح وفد روماني بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة وهو مشروع أعده الاتحاد الدولي الصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1979م، بناء على اقتراح من موبوتو رئيس أثناء جمهورية زائير دورة انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد " كينشاسا في سبتمبر 1975م، وتم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرته في عام 1982 .[2]

ويمكننا القول بأن البيئة هي " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، فالبيئة بهذا المعنى تشمل الموارد التي يتجه الإنسان إليها ليستمد منها مقومات حياته، كما تشمل أيضا العلاقات الإنسانية التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والتقاليد والأخلاق والقيم والأديان.[3]

ومن التعريفات السابقة نجد أن البيئة لها معان متعددة تختلف باختلاف المجال الذي تستخدم فيه هذه الكلمة، الأمر الذي دفع جانبا من الفقه إلى القول بأن كلمة البيئة أحدثت ضجة، غير أنه ينبغي العمل على حمايتها من التضخم وتحديد أبعادها. [4]

ومن مجمل هذه التعريفات للبيئة يمكننا ملاحظة الشكل الديناميكي أو الصورة الحركية التي بدت واضحة في العناصر المكونة للبيئة، فالرياح تتحرك والحيوانات والنباتات تنمو ومياه البحار تتحرك والأمطار تتساقط والرمال تتحرك والحرارة ترتفع وتنخفض، كما أن حركة

[1] رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القارة، 2006، ص19.

[2] نفس المرجع، ص 19.

[3] أحمد إبراهيم شلي البيئة والمناهج الدراسية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1991، ص 16

[4] رفعت رشوان مرجع سابق، ص 19 . و ما بعدها.

الإنسان وتفاعله وصراعه – من أجل البقاء وتشييده للمنشآت ونشاطه الدؤوب من أجل مزيد من الإشباع لحاجاته، كل ذلك انعكاس للبيئة الديناميكية.[1]

وتشمل البيئة نوعين من الموارد الطبيعية والاجتماعية وهي: الموارد المتجددة مثل الهواء والمياه والحيوانات والنباتات والطاقة الشمسية والبشر .والموارد غير المتجددة: فتشمل المعادن ومصادر الوقود في الحفر والأراضي الزراعية والخلاصة أن حركة العنصر البشري المتمثلة في استغلاله الموارد البشرية المتاحة في البيئة، إنما تتم بهدف تحقيق إشباع الحاجات الإنسانية المتطورة واللانهائية، ولقد تطور هذا الاستغلال الاكتشافات العلمية، وأسفر عن تغير جوهري في طبيعة الموارد الطبيعية، وإضافة موارد جديدة صناعية إليها. ومع تطور الأنشطة الاقتصادية وازدياد المعرفة والتقدم التكنولوجي، وما صاحب ذلك من زيادة مستمرة في عدد السكان ازداد الضغط على الموارد البيئية المتاحة، وترتب على ذلك حدوث مشكلات بيئية متعددة.[2]

الفرع الثاني: البيئة في التشريعات القانونية

ذهب هذا الاتجاه إلى وضع تعريف لكلمة البيئة، وفي طليعتها القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وحسب ذا القانون تتكون :البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[3].

[1] عبد الله الصعيدي الاقتصاد والبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 19.

[2] هشام بشير، مرجع سابق، ص 13.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 20 جويلية 2003، ص .10

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي وأسباب

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي

أولا: المفهوم اللغوي

كلمة التلوث بمدلولها اللفظي تدل على الدنس والفساد والنجس وفعلها (لوث) يعني لوث الشيء تلويثا، وقيل لوث ثوبه بالطين، أي لطخه وتلوث بذلك، وهو نوعان :

التلوث المادي: هو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، فيقال لوث الماء بالطين، أي كدره .

التلوث المعنوي: يعني برأي الأستاذ الفقي فساد الشيء، أو تغيير خواصه، وهو يقترب من إفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى ضارة [1]، أو كقولك فلان به لوثة، أي جنون.

ثانيا: المفهوم العلمي للتلوث

هناك تعريفات للتلوث البيئي تدور في نفس المعنى وهي كالتالي: [2]

أ -أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضياء على الماء أو الهواء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية | الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة.

ب - هو تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو جمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة.

ت - هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر النظم البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها

[1] محمد عبد القادر الفقى البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ابن سينا للنشر والتوزيع القاهرة 1993، ص 31.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006، ص 24

ث – هو كل ما يؤدي نتيجة للتكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصها أو تؤثر على استقرار تلك الموارد.

ج – هو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية، وتؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط .

ح – وهو إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أم غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية، أو بالنظم البيئية، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة، أو تعوق البيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها.

خ – يعرف العالم (أريم) التلوث بأنه أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الماء أو الهواء أو الأرض أو ما يضر صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية للتأثير على حالة الموارد المتجددة[1] .

د –ويعرف تلوث آخر، هو التلوث البحري طبقا لتعريف مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم في يونيو سنة 1972 بما يأتي: " أنه إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية، يكون لها آثار ضارة كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية أو تعرض صحة الإنسان للخطر أو تعيق الأنشطة البحرية بما فيها الصيد، وإفساد خواص مياه البحر من وجهة نظر استخدامه والإقلال من منافعه[2] .

[1] www.fekrzad.com

[2] أحمد عبد الكريم سلامة التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية المؤتمر الأول للقانونيين المصرية الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع القاهرة 1990، ص 4

ويستخلص من هذه التعريفات أن التلوث هو كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر النظم البيئية [1] استيعابه دون أن يختل توازنها، وهذا التعريف اعتمدته العديد من الاتفاقيات 1 والمعاهدات مع بعض التعديلات البسيطة.[2]

ثالثا: المفهوم القانوني للتلوث

التلوث هو أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث لذلك نحتاج لتنظيمات قانونية وتشريعية لحماية البيئة من أضراره فالمشرع يحرص على إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره للقوانين البيئية، وسنعرض بعض التعريفات القانونية وهي كالتالي :

القانون الجزائري: عرف القانون الجزائري حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنها " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.[3]

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي ومصادره

هناك أنواع التلوث حسب مسبباته من جهة، وبالنظر لنطاقه الجغرافي من جهة أخرى، وكذلك بالنظر لآثاره على البيئة، ومن أهم مصادره، تلوث الهواء والماء والتربة، الناتج عن المخلفات الصلبة والمخلفات الخطرة والتلوث السمعي والبصري والأخلاقي.

الفقرة الأولى: أنواع التلوث البيئي

سنشرح أنواع التلوث حسب مسبباته ثم بالنظر إلى نطاقه الجغرافي بعدها بالنظر إلى آثاره على البيئة.

---

[1] محمد السيد عجوزة، التلوث البيئي وأنواع التلوث، دار التعليم الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص21-22.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص 25.

[3] المادة 4 من القانون رقم 10/03 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 لعام 2003 ص 10

أولا: أنواع التلوث حسب مسبباته

يمكن تقسيم مسببات التلوث إلى فعل الإنسان وسوء استخدام الموارد البشرية ولبعض العوامل الطبيعية.

فعل الإنسان المباشر:قال تعالى في كتابه الكريم: " وإذا تولى الْفَسَادَ : سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِب الفساد.[1]

وبالتالي يعتبر الإنسان أول عوامل التلويث وتدمير النظام البيئي الكوني مما صنعت يدا، فقد انتشر التلوث قي البر والبحر والجو ليفسد ما خلقه الله تعالى، ويعود بالعواقب الوخيمة على المفسدين.[2]

فالثورة الصناعية وما رافقها من تطور تكنولوجي اقترنت بكميات هائلة من الملوثات مما أدى إلى تلوث الهواء والماء والتربة، وتهديد الحياة في إرجاء المعمورة، مما دفع الإنسان إلى سن قوانين لحماية الحياة والموارد الطبيعية، ولكن هذا لم يحل المشكلة التي استفحلت وقضت على العديد من الكائنات الحية في الأنهار والبحار، ويبدو أن الإنسان لن يستطيع مهما بذل من جهود أن يعيد الوضع إلى ما كان عليه، إذ إن تحول النظام إلى فوضى شيء سهل، ولكن تحول الفوضى إلى نظام أمر في غاية الصعوبة .[3]

ولو فكر الإنسان مليا في مدى تأثير هذه الملوثات على البيئة، لكان بالإمكان تفادي المشكلة من البداية ولربما استطاع إنقاذ العديد من الكائنات الحية التي ضاعت نتيجة لطمعه وسعيه للتحكم في الطبيعة وإخضاعها لرغباته، والأمثلة على ذلك كثيرة، فوصول المياه العادمة المنزلية والصناعية دون معالجة إلى مياه الأنهار والبحار أدى إلى قتل الأسماك، مما أدى إلى نقص في الثروة الغذائية التي كان الإنسان يستفيد منها، أضف إلى ذلك تبعات وصول تلك المياه إلى المياه الجوفية بارتفاع نسبة الملوثات فيها، ومن هنا تبرز

[1] سورة البقرة، الآية رقم 205.

[2] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص .48

[3] سيد عاشور أحمد، مخاطر تهدد البيئة العالمية، دار الكتاب الحديث القاهرة 2011، ص 26.

اهمية التخطيط البيئي السليم وعلاقته بالتنمية وآفاقها، ولهذا فقد أصبح من أهم أهداف أي مخطط إقليمي للتنمية هو التخطيط البيئي السليم.

والحقيقة أن معظم دول العالم كبيرها وصغيرها الصناعي منها وغير الصناعي، بدأت تدرك خطورة التلوث وأخذت تسعى جاهدة من خلال سن القوانين والتشريعات الصارمة إلى تقليل فرص حدوث التلوث، ونشطت جمعيات حماية البيئة من التلوث في خلق نوع من التوعية البيئية وبذل كل جهد ممكن للحد من المشكلة الخطيرة.

ب سوء استخدام الموارد :الاستغلال غير الواعي للموارد البيئية واستخدام الأساليب يؤدي البدائية، إلى فقدان بعض المصادر قدرتها على العطاء، فاستخدام الوسائل البدائية في التعامل مع التربة أدى إلى فقدان خصوبتها وعرضها للانجراف والتصحر، كما أن الرعي الجائر وغير المنظم أدى إلى استنزاف المراعي ومن ثم إلى انجراف التربة، كذلك فإن سوء استخدام الإنسان للوسائل المتطورة أدى أيضا إلى استنزاف بعض الموارد فوسائل الصيد الحديثة واستخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية أدى إلى تهديد بعض الحيوانات البرية وإلى انقراض البعض الآخر.

كما أن الوسائل المتطورة لقطع الأخشاب التي يستخدمها الإنسان اليوم أدت إلى اختفاء الكثير من الغابات وتشير بعض الإحصائيات إلى أن 1.9 مليار هكتار من الغابات قد أزيل نهائيا منذ عام 1882، وحتى عام 1952، كذلك فإن أكثر من 20 ألف نبات وأكثر من ألفين نوع من الثدييات و 350 نوع من الطيور معرض للانقراض.[1]

ج-العوامل الطبيعية :يؤدي الجفاف والفيضانات والأعاصير والزلازل والبراكين إلى إحداث بعض الأضرار في البيئة، فالجفاف المستمر في بعض البيئات أدى إلى تدمير واختفاء الكثير من الموارد النباتية والحيوانية وتدهور التربة، وحلت المجاعة بسكان تلك البيئات وانتشرت الأوبئة، كذلك بالنسبة إلى الفيضانات والزلازل والبراكين التي تترك آثارا

[1] سيد عاشور أحمد مرجع سابق، ص 26-27.

تدميرية واسعة في البيئة وتتلف الكثير من مواردها وهكذا فإن الاستغلال البشع لموارد الطبيعة أصبح من سمات هذا العصر، حيث بات يهدد الكثير من الموارد بالنفاذ، بل إن بعض الموارد في بعض البيئات قد اختفت فعلا وكل ذلك تحت ما يسمى تقدم الإنسان ورفاهيته .

ثانيا: أنواع التلوث بالنظر لنطاقه الجغرافي.

ينقسم هذا النوع من التلوث إلى محلي وعابر للحدود.[1]

أ **-التلوث المحلي** وهو المحصور من حيث مصادره وآثاره في منطقة معينة أو إقليم أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة.

ب - **بالتلوث العابر للحدود** عرفته اتفاقية جنيف لعام 1979 الذي يكون مصدره العضوي موجودا كلبا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة خارج الولاية الإقليمية، مما يثير إشكالا على مستوى القانون الدولي والقانون الوطني.

ثالثا: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة.

يختلف التلوث نسبة إلى آثاره، فمنه المقبول ومنه الخطر ومنه المدمر.[2]

أ **-التلوث المقبول** :لا تكاد تخلو منطقة من مناطق الكرة الأرضية من هذه الدرجة من التلوث، حيث لا توجد بيئة خالية تماما من التلوث نظرا لسهولة نقل التلوث بأنواعه المختلفة من مكان إلى آخر سواء كان ذلك بواسطة العوامل المناخية أم البشرية، والتلوث المقبول هو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام البيئي ولا يكون مصحوبا بأي أخطار أو مشكلات بيئية رئيسية وأخطار واضحة على البيئة أو الإنسان.

[1] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 50.

[2] سيد عاشور أحمد مرجع سابق، ص27-28.

ب – **التلوث الخطر:** تعاني الكثير من الدول الصناعية من التلوث الخطر الناتج بالدرجة الأولى من زيادة النشاط الصناعي والتعديني والاعتماد بشكل رئيسي على الفحم والبترول كمصدر للطاقة، وهذه المرحلة تعتبر مرحلة متقدمة من مراحل التلوث، حيث إن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد البيني الحرج الذي بدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية، وتتطلب هذه المرحلة إجراءات سريعة للحد من التأثيرات السلبية ويتم ذلك عن طريق معالجة التلوث الصناعي باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة كإنشاء وحدات معالجة كفيلة بتخفيض نسبة الملوثات لتصل إلى الحد المسموح به عالميا أو عن طريق سن قوانين وتشريعات وضرائب على المصانع التي تساهم في زيادة نسبة التلوث .

وكمثال على هذا النوع من التلوث حادثة ضباب الدخان التي شاهدتها لندن عام 1952، وأدت إلى موت 4000 شخص، و 100000 أصيبوا باضطرابات مرضية، وكذلك التلوث الذي حدث في إيطاليا عام 1976، نتيجة تسرب غازات سامة من أحد المصانع البتروكمياوية أسفر عن إخلاء سكان المنطقة من الأراضي الزراعية، وتلوث نهر الراين عام 1986[1] .

ت – **التلوث المدمر:** وهي المرحلة التي ينهار فيها النظام البيئي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلاف مستوى الاتزان بشكل جذري، ولعل حادثة تشيرونيبل التي وقعت في المفاعلات النووية بالاتحاد السوفيتي السابق أكبر دليل على ذلك، ويذكر تقرير المجموعة من خبراء البيئة بأن منطقة تشيرونيبل والمناطق المجاورة لها تحتاج إلى زهاء خمسين عاما لإعادة اتزانها البيئي وبشكل يسمح بوجود نمط من أنماط الحياة.[2]

الفرع الثالث: المؤتمرات الخاصة بالبيئة.

بالرغم من تصدر البيئة قائمة الموضوعات السياسية والقانونية منذ عام 1988، إلا أن الاهتمام الدولي بها يرجع إلى بداية هذا القرن، وتطور هذا الاهتمام بحسب حاجة المجتمع

[1] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 50

[2] عاشور احمد، مرجع سابق، ص 28

لتنظيم وتأطير الموضوعات من الناحية القانونية وبحسب تطور أهداف وغرض حماية البيئة.[1]

أولا: مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان (ستوكهولم (1972):

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول الوسط الإنساني في عام 1972 .

أ **-التعريف بالمؤتمر:** كرس المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول البيئة وجود حقل خاص من القانون الدولي مهتم بالبيئة، وقد انعقد المؤتمر في ستوكهولم (السويد) في الفترة من 5 إلى 16 حزيران 1972، تحت عنوان مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان بحضور 1200 مندوب من 114 دولة، وكان هناك أيضا وجود منظمات غير حكومية ومنتدى شعبي، وقد انسحبت دول الكتلة الشيوعية بسبب عدم السماح لألمانيا الشرقية بالمشاركة، وأصرت هذه الدول على أن مشاكل التلوث هي مشاكل تخص الدول الاستعمارية أما الدول النامية فكانت متخوفة من أن الاهتمام بمشاكل البيئة ومحميات الطبيعة سيطغى على مشاكل الفقر والتخلف[2].

وقد دشن المؤتمر مفهوم التنمية المستدامة وهي بمثابة تطور جديد في القانون الدولي من خلال ربطه مشاكل البيئة بالتنمية لكل الشعوب، فاعتبر أن المشاكل البيئية في العالم النامي نتيجة للتخلف، أما في الدول المتقدمة 2 قسببها التنمية الصناعية والتكنولوجية.[3]

وقد أفضى المؤتمر إلى ثلاث توصيات مهمة وهي [4]:

---

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص37.

[2] لوين البوت السياسة العالمية للبيئة مجلة عالم الفكر، عرض .د. جاسم الحسن العدد الأول مجلد 30 لبنان، حزيران 2001

[3] من ديباجة إعلان ستوكهولم1972

[4]IN-international enviremententallaw.www.wordbank.org.

1 -إعلان يحتوي على 26 بندا جميعها غير ملزمة، وكانت هذه البنود عبارة عن حل وسطي بين اهتمامات ومصالح الدول النامية من جهة، والدول المتقدمة من جهة أخرى، ومن أهم البنود القانونية في هذا البيان، المبدأ الذي يؤكد على الحق السيادي للدول والمسؤولية الدولية، ومبدا الشراكة بين الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة.

2 خطط عمل (109) توصية تختص بالمستوطنات البشرية وإدارة الموارد والتلوث.

3 - التوصية الثالثة لمؤتمر (ستوكهولم) هي توصياته لخلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة(Unep) ، الذي أنشئ بقرار من الجمعية العمومية ومقره (نيروبي)، وأصبح المركز الرئيسي لدبلوماسية البيئة العالمية ولصياغة القانون الدولي للبيئة ولتنظيم الاجتماعات لبحث المعاهدات البيئية العالمية .

ب - نتائج المؤتمر: تكمن أهمية مؤتمر (ستوكهولم) في خروجه من دائرة المعايير التقليدية في التشريع الدولي إلى مجال البعد الاجتماعي والاقتصادي المتمثل في التنمية المستدامة والتخطيط لها مما فتح الباب أمام الاتفاقيات الدولية والإقليمية البيئية من منظور ارتباطها بالتنمية المستدامة لكل الشعوب[1].

وأقر مؤتمر استوكهولم عدة التزامات على الدول المعنية لحماية البيئة تتعلق بالمجال الدولي والمجال الداخلي.

1 - **على الصعيد الداخلي** : أوجب على الدول ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص من المواد السامة والضارة بالموارد الطبيعية والكائنات الحية، وبضرورة إتباع كافة التدابير اللازمة لمنع أوجه التلوث.

2 - **على الصعيد الدولي:** فإن على الدول واجب الالتزام في علاقاتها فيما بينها بضرورة العمل لحماية البيئة وذلك عبر الالتزام بثلاثة أمور محددة:

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاتفاقيات الدولية والإقليمية عن البيئة الجزء الأول كوبنهاجن 190، ص 3

الأمر الأول: عدم إحداث أضرار بيئية للدول الأخرى أو بيئة المناطق التي تخرج عن نطاق ولايتها الوطنية خلال استغلالها لمواردها الوطنية، مع وجوب أداء تعويض إذا حدث أي ضرر .الأمر الثاني: التعاون فيما بين الدول لحماية البيئة سواء من خلال الاتفاقيات الثنائية أم الاتفاقيات متعددة الأطراف.

الأمر الثالث: مراعاة أخطار التلوث النووي الناتج عن تجارب الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وحث المؤتمر الدول على العمل لإبرام اتفاق لتدمير هذه الأسلحة.

3 - **على صعيد الأفراد :** فقد اهتم إعلان ستوكهولم بالأفراد باعتبارهم أحد العوامل المؤثرة والمتأثرة بالبيئة من ناحيتين :

من الناحية الأولى: اعتبر الإعلان أنه: للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرخاء.

ومن الناحية الثانية: قرر الإعلان أن يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية وموئلها المهددة حاليا على غ خطير بالانقراض نتيجة عوامل غير مواتية وفي إدارة هذا التراث بحكمة " [1].

ث - خلاصة المؤتمر :

ولقد كان للإعلان المتقدم دور اللاحق في إطارين:

الإطار الأول: يتمثل في الجمعية العامة للأمم المتحدة بإقرارها لهذا الإعلان.

والإطار الثاني : يتمثل في سلسلة الاتفاقات والإعلانات التي أسندت إلى إعلان ستوكهولم، وجاءت إما عامة أو مخصصة أو مفصلة لما احتواه من مبادئ في مجالات حماية البيئة الأرضية والبيئة الهوائية، والبيئة البحرية.

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو (1992 (

[1] بسام إبراهيم حمود المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2005، ص 7-8

قامت الأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة والتنمية (UNCD) الذي عرف باسم قمة الأرض.

أ – **التعريف بالمؤتمر**: كرس مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المبادئ المعينة في مؤتمر (ستوكهولم) التي تحولت إلى قوانين عرفية للقانون الدولي للبيئة.

وقد عقد المؤتمر في ريو دي جانيرو) في البرازيل في 3 حزيران 1992 وقد ضم 178 وفد حكومي رسمي و 1400 منظمة معترف بها غير حكومية وما يزيد على 100 رئيس دولة.

ب – **أهم الوثائق القانونية في المؤتمر** : قد كان حصاد قمة الأرض مجموعة من الوثائق القانونية الهامة التى مثلت خطة متكاملة لمواجهة مشاكل التدهور البيئي، أهمها إعلان ريو وأجندا 21

1 -**إعلان (ريو) حول البيئة والتنمية:** هذا الإعلان يحتوي على 27 مبدأ لإرشاد الحكومات في مسعاها لتنمية مستدامة وكان الإعلان في الأصل يشكل دستورا للأرض، وقد تضمن أهم مبادئ القانون الدولي للبيئة منها مسؤوليات الدول المتباينة حسب البند رقم 07، حماية بيئة الشعوب التي هي تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال حسب بند رقم 23.

وكان في هذا الموضوع جدل من قبل الدولة الصهيونية التي قالت إنه تدخل بشؤون الشرق الأوسط، وتم قبول هذا البند شريطة ألا يستعمل في 1 برنامج القرن 21.[1]

2 -**برنامج (أجندة) القرن الحادي والعشرين:** كان برنامج القرن الحادي والعشرين[2] مثله مثل إعلان (ريو) غير ملزم، والبرنامج هو عبارة خطة تفصيلية لتطبيق ما جاء في إعلان (ريو) للوصول إلى التنمية المستدامة، ويعتبر مهما جدا من ناحية القانون الدولي للبيئة، لأنه

[1] بسام إبراهيم حمود، مرجع سابق، ص 17.

[2] تحتوي الأجندة 21 على عناوين كبرى من أهمها التحكم في تطور الضغوطات الديمقراطية الاكتفاء الماني، الأمن الغذائي، الاستعمال الاقتصادي العادل لموارد المياه التقليل من الإنتاج الصناعي الإيكولوجي التقني، تسيير الفضاءات والأنظمة البيئية والوقاية وقلب مسار التصحر، راجع MAHITABAT AOUL, développement durable et stratégie de développement, O Alger, 1998, p72 163

وضع إجراءات من أجل تطوير ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات في مجال البيئة وخصص آليات التمويل ونقل التكنولوجيا والعلوم ونشر الوعي البيئي.

ج - مبادئ مؤتمر ريو :

يعتبر مؤتمر (ريو) معلما في تاريخ القانون البيئي مؤكدا الشخصية العالمية لحماية البيئة وتكاملها مع التنمية، حيث شدد على حق الجنس البشري في حياة صحية ومنتجة ومنسجمة مع الطبيعة ودعا إلى حماية البيئة من ضمن عملية التنمية، وحث الدول على التعاون لحفظ واسترداد حالة النظام البيئي، وأن تأخذ بالمنهج الوقائي على نطاق واسع لحماية البيئة وشدد على ترابط وعدم تجزئة السلم والتنمية والبيئة. ولتحقيق هذه الأهداف أقر الإعلان المبادئ التالية :

1 -تعلق البيئة بالنظام العام.

2 -الترقب والحيطة.

3 -على الملوث التعويض .

4 -فرض دراسته الانعكاسات البيئية على المشاريع العامة والخاصة.

5 -حق المواطن بالمعرفة والمشاركة في إدارة شؤون البيئة[1].

ذ -نتائج مؤتمر (ريو) المهمة:

خرج مؤتمر (ريو) بمعاهدتين مهمتين هما: معاهدة الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية ومعاهدة التنوع البيولوجي.

1 - معاهدة الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية، وتعتبر هذه المعاهدة اتفاقية قطاعية لأنها تتعامل مع المناخ والغلاف الجوي، لكنها في الوقت عينه تعتبر معاهدة شمولية وممتدة في مفعولها، دخلت حيز التنفيذ عام 1994

[1] A-KISSETSS DOUMBE-Bille, la conférence des nation unies sur l'environnement et le développement (RIO de Janeiro 1992),Annuaire française de droit international 1992,pp833-843

2 - معاهدة التنوع البيولوجي التي تسعى لجمع قضايا الزراعة والغابات ومصائد الأسماك واستغلال الأراضي والمحافظة على الطبيعة بطرق جيدة البيئة.[1]

وقد أظهرت هاتان المعاهدتان صعوبة إنشاء الاتفاقيات التي تشمل عدة قطاعات، وقد سيست هاتان الاتفاقيات لدرجة عالية وترافقت مع صراعات دبلوماسية كبيرة خلال المفاوضات وذلك لكون الاتفاقيات الشمولية متعددة القطاعات تشمل عدة مواضيع مختلفة ومتداخلة من النواحي القانونية والسياسية وهذه الاتفاقيات قد تولد أحيانا المزيد من النزاعات والمشاكل بالمقارنة مع الاتفاقيات البيئية القطاعية.

وبعد قمة الأرض تجسدت الحماية القانونية الدولية للبيئة بالرغم من الضغوطات الاقتصادية وتأثيرات العولمة.

ولوحظ أيضا إعطاء دور أكبر للمنظمات غير الحكومية والناشطة في البيئة.[2].

وهناك اتفاقيات إطار تحدد مبادئ عامة تستكمل ببروتوكولات محددة الأهداف، كاتفاقية تغيير المناخ (ريو) عام 1992 وبرتوكول (كيوتو) لتخفيض انبعاث الغازات التي سببت ارتفاع الحرارة الأرض من طرف الدول الصناعية، واتفاقية (بازل) في موضوع النفايات السامة، واتفاقية محاربة التصحر التي عقدت في (باريس) عام 1994 ، والعديد من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقيات[3].

اقتراحات مؤتمر (ريو) : شجع مؤتمر (ريو) أيضا على قيام اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف عالمية وأخرى إقليمية :

1 - **اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف، ومن الطابع العالمي** : مثل المعاهدات لها حول الثروة السمكية المهاجرة والمقيمة عام 1995 ومعاهدة. مكافحة النفسي (cc) عام

[1] أحمد عبد الفتاح، نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي الحيوي (دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة)، المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد 48 القاهرة عام 1992، ص 23 وما بعدها .

[2] KISSETSS DOUMBE –op–cit, p42.

[3] عبد الله زخيا البيئة والقانون الدولي ورقة عمل قدمت في مؤتمر عقد في اليونسكو حول البيئة بيوت، عام 2000، ص 2

1994 ومعاهدة الإخطار بالموافقة المسبقة (pie) على المواد الكيميائية الخطرة عام 1998 .

2 - **اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف إقليمية** مثل الاتفاقيات الإقليمية حول حركة النفايات الخطرة عبر الحدود في أمريكا الوسطى عام 1992 و معاهدة التعاون من أجل الحماية والاستعمال المستدام لنهر الدانوب عام 1994، واتفاقية التعاون للتنمية المستدامة لحوض نهر الميكونج عام 1995 .

ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة (جوهانسبورغ (2002)

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة خلال الفترة (4/9/2002-26/8)، في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا، وذلك لتحسين معيشة الناس والمحافظة على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نموا سكانيا، يصاحبه طلب متزايد على الغذاء والماء والمأوى والطاقة والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي.

أ **التعريف بالمؤتمر** :وهو المؤتمر الدولي الثالث في سلسلة المؤتمرات الدولية حول التنمية المستدامة، وتم بحضور العديد من رؤساء الدول والحكومات وقيادات من المنظمات غير الحكومية وذلك لتحسين معيشة الناس والمحافظة على الموارد الطبيعية، في عالم يشهد نموا سكانيا يصاحبه طلب متزايد من الغذاء والماء والمأوى والطاقة والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي.

وسعى هذا المؤتمر إلى أن تعيد البلدان النظر في أنماط استهلاكها وإنتاجها، وأن تلتزم بالنمو الاقتصادي المسؤول والسليم بيئيا، وأن تعمل معا على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيا والموارد واعتبر المؤتمر أن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الذي تم إقراره في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (مؤتمر ربو) هو خطة العمل العالمية من أجل التنمية المستدامة وهذا ركز المؤتمر على ترجمة هذه نقطة إلى أعمال.

وبعد عشرات الاجتماعات التحضيرية بدأت القمة على أساس علاقات شمك ربع الخطة التنفيذية المعدة لهاء والمؤلفة من (153) بندا وتتسع الخلافات لتصل إلى ما بين (85-91) في المائة من أمور العولمة والحكم والتمويل والتجارة، وتتضح كثيرا في رفض الدول الصناعية عامة والولايات المتحدة الأمريكية خاصة [1] الالتزام بأرقام محددة وجدول زمني محدد وقد استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية تغييب موضوع الالتزام بتطبيق معاهدة تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو تحديدا، وسارت كندا واستراليا في ركبها.

وفي حين اتفق الجميع على أن الشرط الأساسي لإطلاق التنمية المستدامة في الدول النامية بعد عرض كل الشعارات هو تأمين التمويل حيث غاب أي التزام مالي محدد عن القرارات الرسمية حتى الإشارة إلى الوعد التقليدي بتخصيص % 0.7 الدخل القومي في الدول الصناعية المساعدة الدول النامية أسقط من النص النهائي للإعلان السياسي الذي صدر عن القمة وهو كان جزءا من المسودة حتى فترة قريبة ولم تضع الخطة التنفيذية للقمة أي آلية عملية لتنفيذ قرار (مونتيري) بتخصيص 30 مليون دولار كمساعدة إضافية للتنمية.

كما ركز المؤتمر على ترجمة الخطط إلى أعمال وقام بتقييم العقبات التي عرقلت عملية التقدم والنتائج التي تم إنجازها منذ مؤتمر ريو دي جانيرو. حيث إن مؤتمر القمة في جوهانسبورغ وفر فرصة للاستفادة من المعارف المكتسبة خلال العقد الماضي[2].

ب - **نتائج مؤتمر جوهانسبورغ:** نتج عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ وثيقتان أساسيتان وهما:

الوثيقة الأولى: تتعلق بخطة التنفيذ وتسمى مشروع خطة التنفيذ التي تمثل برنامج عمل للسنوات العشر القادمة، وذلك لتنفيذ أجندة القرن الحادي والعشرين.

[1] بسام إبرايم حمود، مرجع سابق، ص20.

[2] خالد محمد فهمي، أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد110، القارة، 1992، ص110.

الوثيقة الثانية : وهي الوثيقة الدستورية وتتعلق بمشروع الإعلان السياسي الذي وقعه قادة الدول المشاركون في المؤتمر والتزموا من خلاله بتنفيذ ما تم التوصل إليه في الوثيقة الأولى، وكذلك تضمن عدة التزامات بشأن التنمية المستدامة.

وقد نوقش في المؤتمر مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة بين الدول النامية والمتقدمة وتطبيق المبدإ الوقائي.[1]

وكذلك تحقق على صعيد المؤتمر اجتماع لأعضاء الهيئات القضائية من جميع أنحاء العالم للبحث عن تطوير القانون الدولي للبيئة، وتم التوصل إلى مبادئ جوهانسبورغ لدور القانون والتنمية المستدامة .

واعتبرت معظم الحكومات النتائج الأخيرة لقمة جوهانسبورغ الأفضل الممكنة في الظروف الدولية الراهنة وفي خضم ما يسمى بالحرب على الإرهاب التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية.

رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة (ريو (20 (

أ -**التعريف بالمؤتمر:** عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (قمة الأرض أو ريو (20) في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في الفترة ما بين 13 و22 يونيو 2012، حيث حضر القمة نحو 50000 مشارك من الوفود الرسمية الحكومات) الهيئات الدولية الإعلام والمجموعات التسع الكبرى المرأة، المزارعون، الصناعة، مجتمع البحث العلمي، السكان الأصليون ... إلخ (

وتجدر الإشارة إلى أن القمة لم يحضرها عدد من الرؤساء المهمين مثل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس بريطانيا وغيرهما. حيث ركز المؤتمر في مشروعين أساسيين هما :

1 -الاقتصاد الأخضر في إطار التنمية المتواصلة وخفض الفقر.

2 -الإطار المؤسسي للتنمية المتواصلة (المستدامة.

[1] عبد الفتاح الجبلي الخيارات التنموية والمشكلات البيئية مجلة السياسة الدولية، العدد 110 القاهرة، 1992، ص 113.

ب – **نتائج المؤتمر :**

حددت الاجتماعات التحضيرية سبعة مجالات ذات أولوية، هي في حاجة إلى المزيد من الاهتمام وهي: الوظائف اللائقة، الطاقة المدن المستدامة، الأمن الغذائي والزراعة المتواصلة، المياه، المحيطات، إدارة الكوارث .

والنتيجة النهائية لقمة الأرض (ريو (20) هي وثيقة بعنوان (المستقبل الذي نريده [1] تتكون من 253 فقرة حول التنمية المستدامة، الاقتصاد الأخضر، الحوكمة البيئية، هذه الوثيقة لا تحتوي على أهداف واضحة القياس، وليس لها إطار زمني محدد أو أي إشارة عن كيفية تمويل التحول للاقتصاد الأخضر أي إن الوفود الرسمية أضاعوا فرصة لا تعوض ولا نأتي إلا مرة كل جيل لتحقيق انتصار حقيقي للبشرية وإحقاقا للحق، الصورة ليست كلها مصلحة القليل قد تم اتخاذه ونتائج الوثيقة توفر أساسا جيدا لتحقيق التنمية المستدامة وتدعو إلى كثير من الأفعال منها:

1 – البدء بإنشاء أهداف التنمية المستدامة التي ستحل محل أهداف الألفية وتكون أهدافا عالمية والتفاصيل متروكة للاجتماعات المستقبلية.

2 – الاعتراف بالاقتصاد الأخضر كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة .

3 – البدء في تحسين وإعادة هيكلة البناء المؤسسي البيئي العاملي الحوكمة البيئية للقضاء على البيروقراطية والإحلال التدريجي للجنة التنمية المستدامة، وقرار إنشاء منتدى سياسي عالمي حكومي في مجال البيئة .

4 – البدء في خطوات عملية للمحاسبة البيئية والمؤشرات المالية الخضراء بحيث يتم تطبيق مبدإ ما وراء الناتج القومي) أو ما يطلق عليه الناتج المحلي المعدل بيئيا [2].

---

[1] ذكرنا خنجي، قمة الأرض ريو 20 قراءة متاخرة، الموقع www.akhbar alkhales– com./12562/.../44217.html 169 :

[2] محمد عبد الرؤوف عبد الحميد ريو +20 الموقع maroc. www.marocenv.com/417.html :

وفي كل الأحوال، لا يمكننا الحكم على نتائج قمة (ريو (20) بالنجاح أو الفشل إلا بعد مرور عدد من السنوات فإذا تم استغلال الحماسة الحالية، بطريقة إيجابية وصحيحة من جانب كافة أصحاب المصلحة وبخاصة الشعوب للبناء على ما بين أيدينا من اتفاق مبدئي فيمكننا وضع الاقتصاد الأخضر على الطريق الصحيح، واتخاذ خطوات عملية لتحسين الحوكمة البيئية العالمية، فبلا شك حينئذ يكون (ريو + (20) حقق نجاحا، وعلى الجانب الآخر، يمكننا أن نتحول إلى فشل ذريع إذا لم يتم تبني وتطبيق السياسيات والإجراءات السليمة .

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية والإقليمية لحماية البيئة

لعبت للمنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة معتمدة على ومسائل وآليات من أجل تحقيق هذا الغرض مثل الدعوة إلى الإشراف لإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وإصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك، مثل: برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ عام 1972.

وجاء هذا المبحث ليسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تلعبه المنظمات الدولية في صنع السياسات البيئية، خاصة وأن قضايا التلوث، استنفاد الموارد إدارة الموائل وتغير المناخ، كلها قضايا تتجاوز بالضرورة الحدود الوطنية. وبناء عليه من بين المنظمات الدولية التي تهتم بالشؤون البيئية وتدخلاتها المختلفة في هذا السياق، نجد منظمة الأمم المتحدة، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأرصاد الدولية وغيرها .

المطلب الأول: ماهية المنظمات الدولية.

تشير العديد من الدراسات إلى أن المنظمات الدولية تعتبر من التنظيمات المعقدة والمختلفة من حيث أهدافها التي أنشأت من أجلها، كما تتخذ أشكالا وصفات تميزها عن بعضها البعض. هذا الاختلاف يترتب له اختلافات بين الفقهاء في تعريب المنظمات

الدولية. وعليه، سيتم في هذا المطلب وفي الفرع الأول منه محاولة إيجاد تعريف واضح ودقيق بشأن المنظمات الدولية ومختلف عناصرها والتمييز بينها وبين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. أما الفرع الثاني؛ سيوضح أهم التصنيفات المتعلقة بالمنظمات الدولية والعضوية فيها، في حين يحدد الفرع الثالث مختلف الأجهزة المتعلقة بالمنظمات الدولية .

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الدولية.

أولا: تعريف المنظمات الدولية

إن ظهور الدولة بمفهومها الحديث، ومحاولة امتدادها وتوسيع حدودها على حساب الدول الأخرى لاكتسابها نفوذا أو مستعمرات جديدة في داخل القارة أو القارات الأخرى، بعد التطور العلمي في جميع الميادين، خاصة في الميدان العسكري، وازدياد الحروب، أدى إلى حدوث خسائر مادية وبشرية معتبرة في مختلف أنحاء العالم.

لكن رغم ذلك فإن المنظمة الدولية الحكومية لديها مميزات تميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال ما يلي:[1]

1/ المنظمات الدولية الحكومة – كما تم الذكر– تقوم الدول بإنشائها، حيث تتفق الدول من خلال معادة دولية على إنشائها، أما المنظمات غير الحكومية ، فإن الأفراد أو الهيئات الخاصة داخل الدول في التي تقوم بإنشائها، كما هو الحال بالنسبة للجنة الدولية للصليب التي هي منظمة دولية غير حكومية تم إنشائها عام 1863.

2 /تعتبر المنظمات الدولية الحكومية من أشخاص القانون الدولي العام ومن المخاطبين بأحكامه فهي بذلك تلقى حقوقا من هذا القانون وتتحمل الالتزامات الواردة فيها وتتمتع بالحصالات والامتيازات الدولية أما منظمات الدولية غير الحكومية ، فلا تعتبر من

[1] عبد الله علي عيو، المنظمات الدولية: الأحكام العامة وأهم العالمية والإقليمية المتخصصة، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2011، ص44.

أشخاص القانون الدولي، وإن كان محيط عملها يملك إلى المجتمع الدولي وداخل الدول، إلا أنها تبقى خاضعة للأنظمة الداخلية للدول التي منحتها الترخيص.

3/ يكون للمنظمات الدولية مواثيق من بين أهدافها ومبادئها والأجهزة التي تتكون منها واختصاصاتها، كذلك النظم العلاقة بينها وبين الدول الأعضاء فيها. أما غير الحكومية فإنها تستند في إنشائها إلى وثائق قانونية تخضع للقانون الداخلي في دولة معينة عادة تكون دولة المقر.

4/ العضوية في المنظمات غير الحكومية تكون للأفراد بصفتهم الشخصية أو المهنية كما هو الحال بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تتكون من 25 عضوا من مواطني سويسرا. أما العضوية في المنظمات الدولية الحكومية وقهر عادة للدول.

5/ مصادر تمويل ميزانية المنظمات الدولية الحكومية تكون بصفة أساسية من خال خصم الم ينفعها للسعي وإلا تتعرض للجزاء أما مصادر تمويل غير البول والمنظمات الدولية، وحتى الأفراد العاديين[1].

ثانيا: عناصر المنظمات الدولية

من خلال تلك التعاريف السابقة للمنظمات الدولية، يتبين أنها تتضمن عدة عناصر من أهمها ما يلي:

1/ **الصفة الدولية:** الدول كقاعدة عامة هي أعضاء المنظمات الدولية، وتقوم حكومة كل دولة بإتيار من يمثلا في المنظمة، وهو السبب في إطلاق لفظ المنظمات الدولية الحكومية على هذه المنظمات.

وهي تختلف عن المنظمات الدولية غير الحكومية، التي تنشأ عن طريق اتفاقيات لا تعقد بين الحكومات، لأنها منظمات لا تتمتع إلا بسلطات ضئيلة؛ إذ لا تملك إلزام الدول مباشرة بمجموع الحقوق والالتزامات التي تقررها مواثيقها، ولقد أصدر المجلس الاقتصادي

[1] ميلود موسعي,المرجع السابق ,ص120.

والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة قرارا سنة 1950 وضح فيه بأن كل منظمة دولية لا تنشأ عن طريق الاتفاقيات بين الحكومات تعتبر منظمات دولية غير حكومية.[1]

2/ الإرادة الذاتية الشخصية القانونية الدولية تتميز المنظمات الدولية بالإرادة الذاتية المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تلك التي تمكن من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وقد تم الاعتراف للمنظمة بهذا الحق لأول مرة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 11 أفريل 1949. وهو ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، الذي لا يتمتع بالإرادة الذاتية عن إرادة الدول المشتركة فيه، وبالتالي فقرارات المؤتمر لا تلزم الدول التي وافقت عليها. في حين تلتزم القرارات الصادرة بالأغلبية كافة الدول الأعضاء في المنظمة، إذا اشترط صدور القرار بالإجماع[2].

3/ **الاستمرارية:** من بين أهداف المنظمة الدولية هو التعاون في مختلف المجالات اقتصادية كانت أو سياسية وحتى اجتماعية من أجل ضمان الأمن والسلم الدوليين والرفاه للشعوب. وبما أن هذه الأهداف دائمة، فإن من المنظمة الدولية التي تشا أجل تحقيق هذه الأهداف، يجب أن تكون دائمة ومستمرة.

4/ **الأهداف المشتركة:** لكل منظمة دولية أهداف مشتركة تسعى إلى تحقيقها ؛ فالمنظمة هي وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة عادة في ميثاق إنشائها.

وقد تكون الأهداف عامة وشاملة (سياسية، اقتصادية ثقافية اجتماعية ....)، كما في منظمة الأمم المتحدة أو خاصة محددة كأن تكون اقتصادية فقط، كمنظمة التجارة العالمية، أو ثقافية كمنظمة اليونيسكو.

5/ **الاتفاق الدولي:** لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده، وسند وجود المنظمة الدولية هو ميثاق إنشائها، الذي يعبر عن التقاء إرادات الدول الأعضاء فيها بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند؛ فقد يطلق عليها Cowenant منشيها هو في وثيقة إنشاء عصبة

[1] قاسمية جمال المرجع السابق الذكر، ص 113

[2] على يوسف الشكري المرجع السابق الذكر من 34.

الأمم، أو ميثاق Charter مثلما هو في وثيقة إنشاء الأمم حدة، أو دستور Constitution مثلما هو في وثيقة إنشاء منظمة الصحة العالمية.[1]

الفرع الثاني: تصنيف المنظمات الدولية والعضوية فيها

يصبح هذا الفرع متلف التصنيفات المتعلقة بالمنظمات الدولية، وكذا العضوية فيها.

أولا: تصنيف المنظمات الدولية:

إن تصنيف المنظمات الدولية من شأن أن يسام في معرفة طبيعتها، لأن يظهر خصائصها وأهدافها بأسلوب أكثر تنظيما. وقد صنفها الدكتور " **وولفثانغ فريدمان**" إلى عدة معايير أكدها الأستاذ " بول رويتر" وهي:[2]

- المنظمات الدولية طبقا لأغراضها وأهدافها.
- المنظمات الدولية طبقا لصلاحياتها
- المنظمات الدولية طبقا لاتساعها وحجمها.

أما التصنيف الأول فإن أهداف المنظمات الدولية للعدد منها اقتصادية وسياسية وإجتماعية وإنسانية[3].

- **المنظمات الاقتصادية** : تختص بتنظيم الجوانب الاقتصادية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والسوق الأوروبية المشتركة ومنظمة جنوب شرقي آسيا (الميان) وتعد المنظمات الاتصالية في الوقت الحاضر الأكثر انتشارا وأهمية في العلاقات الدولية. إذ لجأ الدول وخاصة الدول المتقدمة إلى المكال في اقتصادية قوية التنسيق العمل بينها وعاليا ما تؤثر على المنظمات الأخرى.

[1] المرجع نفسه، ص 36.

[2] مبروك غضبان، المجتمع الدولي: الأصول، التطور، الأشاص، المرجع السابق الذكر، ص ص 22-23.

[3] سيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الأردن: دار الثقافة، الطبعة الثانية، 2012، ص ص 56-58.

- **المنظمات السياسية :** هي المنظمات التي تهدف إلى تقوية الصلات السياسية وتوحيد المواقف بين الدول الأعضاء في مواجهة الدول الأخرى كالاتحاد الأوروبي ومنظمة أمريكا اللاتينية وهدف هذه المنظمات تسوية المشاكل السياسية.

-**المنظمات العسكرية:** هي المنظمات التي تهدف إلى تنسيق العمل العسكري المشترك للدول الأعضاء والعمل على مواجهة الأخطار الدولية، ويطلق عليها تسمية الأخلاف الدولية كمنظمة حلف وارسو ومنظمة .حلف شمال الأطلسي

-**المنظمات الفنية:** تخلص المنظمات الغنية بقضايا فنية كالمنظمات المختصة بحماية الملكية الأدبية والفنية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة الدولية للأرصاد الجوية ومنظمة الطيران المدني.

- **المنظمات الاجتماعية :** تعنى بكل ما يهم الإنسان والمجتمع من النواحي العلمية والثقافية.

-**المنظمات الإنسانية :** تختص هذه المنظمات بمراقبة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان بين الدول الأعضاء ومن بينها المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ومنظمة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأوروبي، كمنظمة Human Rights Watch ومنظمة العفو الدولية ومنظمة أطباء بلا حدود.

-**المنظمات الثقافية:** تتولى تنظيم العلاقات الثقافية بين الدول الأعضاء وتنظيم التبادل الثقافي والإعلامي كمنظمة اليونيسكو والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (أيسيسكو).

- **المنظمات القضائية والقانونية** تعمل هذه المنظمات على إنشاء المحاكم كمنظمة لتسوية المشاكل بين الدول الأعضاء مثل : محكمة العدل الدولية.

أما التصنيف الثاني طبقا لصلاحياتها؛ فإن معظم المنظمات الدولية تتمتع بالصلاحيات، التي تمكنها من القيام بواجبات الإدارة الداخلية؛ أي تمكنها من القيام

بواجباتها. ويمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع من الصلاحيات تسمح لنا بالتمييز بين ثلاث فئات من المنظمات الدولية، وهي:[1]

1/ منظمات دولية لا تملك إزاء الدول الأعضاء أية صلاحيات خاصة؛ حيث يقتصر نشاطها على جمع المعلومات وإذاعتها، والقيام بالدراسات وتبادلها وتقديم المقترحات ؛ وبذلك تصبح هذه المنظمات مجرد إطار يجمع بين الدول الأعضاء، ويمهد لها سبيل التشاور من أجل اتخاذ موقف موحد أو إبرام بعض الاتفاقيات

2/ منظمات دولية تتمتع بصلاحيات خاصة؛ تستطيع أن تمارسها دون المساس بصلاحيات الدول الأعضاء وتأخذ هذه الصلاحيات أشكالا مختلفة أهمها: صلاحية المراقبة.

3/ منظمات دولية تتمتع بصلاحيات واسعة؛ وتحل محل الدول الأعضاء في ممارسة الصلاحيات العليا في التشريع والقضاء والقوة المسلحة، وهذه المنظمات نادرة الوجود في الواقع، حتى هيئة الأمم المتحدة لا تتمتع بصلاحيات مماثلة إلا ضمن حدود ضيقة، على الرغم من أن الفصل السابع من ميثاقها يجيز لها اتخاذ التدابير العسكرية في حالة الاعتداء وحلها محل الدول. لكن هذه الصلاحية مازالت نظرية ومحدودة التطبيق .والتصنيف الأخير يتمثل في المنظمات الدولية طبقا لاتساعها وحجمها في هذا التصنيف يمكن للمنظمات أن يزيد حجمها ويتنوع من الوسيلة الثنائية إلى التنظيم أو يصبح جهاز عالمي

فمثلا البنك الدولي يتمتع بهذه التصنيفات الثلاثة أو معظمها. فالبنك يعتبر دولي رغم أنه ليس عالمي العدم مشاركة المعسكر (الشرقي) في حجمه وإتساعه وهو منفذ بالنظر إلى سلطاته لأنه يتمتع بهيكل مالي دائم والذي يؤهله للإقتراض، وفي مجالات أخرى التسهيل والإسراع في عمليات التنمية الإقتصادية دون الرجوع إلى دول الأعضاء على انفراد وهو كذالك تجاري وإنساني في أهدافه لكون أن قروضه تقدم جزئيا في شروط إنسانية مثل:

[1] محمد المجدوب التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، بيروت: منشورات الحلبي، 2005، ص ص 58-59.

قروض الممونة أو المساعدات الإقتصادية في شكل منح : والتي تقدمها الهيئة الدولية للتنمية (IDA) وهي أحدى الأجهزة التي ها العزيز خصوصا دول القارة الأفريقية.[1]

ثانيا: العضوية في المنظمات الدولية

العضوية قاصرة على الدول من حيث تعتبر العضو الأصيل في المنظمة الدولية، وقد زاد عددها ويرجع ذلك إلى عاملين أساسين هما: أولها ظهور العديد من الدول نتيجة تحررها من الاستعمار أما العامل الثاني: فيرجع إلى إحساس الدول وإيمانها العميق أنها لن تستطيع اعتزال الحياة السياسية الدولية، ولا تستطيع تحقيق مصالحها الذاتية بعيدا عن التعامل مع غيره من الدول لذا فهي تنظم إلى منظمة دولية مستهدفة للدفاع عن مصالحها الوطنية فضلا عن تحقيق مصالح المنظمة الدولية.

وتتمثل شروط العضوية في المنظمات الدولية فيما يلي[2]:

- أن تعلن الدولة رغبتها في الانضمام إلى منظمة دولية معينة، حيث لا يمكن إخبار دولة للانضمام إليها دون رضاها، لأن هذا الانضمام يعني التزام الدولة بما ورد في ميثاقها من التزامات، ويكون إعلان الرغبة عادة بمشاركة الدولة في إنشاء المنظمة والتوقيع على ميثاقها، أو بتقديم طلب الانضمام إليها بعد أن يسري ميثاقها.
- أن تتوفر في الدول الأوصاف التي يشار إليها عادة في الميثاق، وهذه الأوصاف تختلف من دولة إلى أخرى فميثاق الأمم المتحدة مثلا ينص على أن الدولة الراعية في الانضمام لهذه المنظمة تسعى إلى تحقيق السلام، وتتعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق.
- أن تؤخذ بعين الاعتبار طبيعة العضوية في المنظمة الدولية، فإن كانت العضوية مفتوحة لكل الدول فإن الانضمام جائز لكل الدول في منظمة الأمم المتحدة أما إذا

[1] مبروك غضبان، المجتمع الدولي: الأصول، التطور، الأشخاص، المرجع السابق الذكر، ص23.

[2] عبد الله علي عبدو، المرجع السابق الذكر، ص ص194-150.

كانت العضوية فيها مغلقة على مجموعة من الدول؛ فلا يجوز الانضمام لها، إلا للدول التي تتوفر فيها شروط معينة.

الفرع الثالث: أجهزة المنظمات الدولية:

تعد المنظمات الدولية كيانات دولية أنشأت لتحقيق أهداف محددة تخدم الدول الأعضاء أجهزتها مهمة تحقيق ذلك الأهداف وتتشكل غالبية المنظمات الدولية من أربع أجهزة أساسية، وهي:

أولا: الجهاز العام: لكل منظمة هيئة عامة تمثل فيها الدول الأعضاء جميعها ويختلف الاسم من دولة إلى أخرى. فقد يطلق عليها بالجمعية العمومية، أو المؤتمر العام، أو المجلس العام، وتملك اختصاصات الأجهزة التابعة للمنظمة كلها وحق مناقشة المسائل والأمور جميعها التي تخص المنظمة واتخاذ القرارات والتوصيات؛ فهي بمثابة الهيئة التشريعية للمنظمة لما تضعه من قواعد تخص أعمال المنظمة جميعها.[1]

ثانيا: الجهاز التنفيذي هو الجهاز الذي تكون العضوية فيه مقتصرة على مجموعة من الدول في المنظمة الدولية، وينعقد لممارسة عمله بصورة دائمة ومستمرة، ويوكل له وظائف محددة ومهمة. والقاعدة العامة في هذا الجهاز تساوي الدول في نظام التصويت ؛ حيث يكون لكل دولة من الدول الأعضاء فيه صوت واحد[2].

ثالثا: الأجهزة الإدارية: تعتبر الحلقة الأساسية في جميع المنظمات الدولية دون استثناء؛ وهذه الأجهزة تتشكل من شخصيات دولية ومسئولة فقط أمامها، يتم اختيارها وفقا لكوتا موضوعة للدول الأعضاء والتوزيع الجغرافي للدول[3]؛ حيث يترأس هذه الأجهزة موظف أعلى يسمى الأمين العام، ويتولى مهمة متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة الدولية من قبل الدول الأعضاء، فضلا عن القيام بالأعمال الإدارية الداخلية للمنظمة الدولية.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي المرجع السابق الذكر، ص 49

[2] عبد الله على عبوة المرجع السابق الذكر، ص 141

[3] إبراهيم مشورب المرجع السابق الذكر، ص 28

رابعا الجهاز القضائي : يوجد في غالبية المنظمات الدولية جهاز قضائي يكون عبارة عن محكمة دولية تقوم بالنظر في النزاعات التي تثور بين الدول الأعضاء في المنظمة، وتفسر الميثاق وغيرها من المسائل القانونية الأخرى كتفسير المعاهدات الدولية أو المتعلقة بالقانون الدولي كخرق قاعدة دولية ونوع التعويض الواجب دفعه في هذه الحالة. ويتكون الجهاز من قضاة مستقلين يتم اختيارهم من الجهاز المختص بذلك ومن جنسيات مختلفة من الدول الأعضاء وفقا لما هو منصوص عليه في ميثاق كل منظمة دولية[1].

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية لحماية البيئة

إزداد عدد المنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة في القرن العشرين مترافقا مع ازدياد عدد الدول. المستقلة وحاجة المجتمع الدولي إلى الأمن والسلم، ومعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وخاصة في الدول النامية، والتي كانت بحاجة إلى العون والمساعدة، خصوصا في مجال البيئة، لذا فإن المنظمات الدولية تحاول أن تسهم في دعم العمل البيئي الدولي، وحل الخلافات البيئية التي يمكن أن تنشأ بين .الدول المتقاربة جغرافيا.

إن وجود تنظيمات إقليمية في نطاق تنظيم دولي معين قد يكون مفيدا في تخفيف العبء عن كاهل المنظمات العالمية، فتتفرغ للقضايا والمشكلات العالمية الكبرى، كمشكلات البيئية العالمية[2].

وسيتطرق هذا المطلب إلى كل ما يتعلق بالمنظمات الإقليمية من نشأتها إلى مفهومها وخصائصها وكيفية العضوية فيها ومختلف أنواعها بالتفصيل .

الفرع الأول: تعريف المنظمات الإقليمية

يعتبر التنظيم الإقليمي مظهرا جديدا لنشاط العلاقات الدولية، ووسيلة الأحكام الصلة بين الشعوب المتجاورة التي تجمعها في الأصل أو اللغة أو التاريخ أو الثقافة أو المصالحة

[1] عبد الله على عبوة المرجع السابق الذكر، ص 144

[2] أحمد الرشيدي وآخرون الأمم المتحدة ضروريات الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية، الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية : 1996، من 187.

المشتركة في تحقيق غايات وأهداف معينة أو توحيد الجهود في مواجهة التكتلات الدولية الأخرى.

وظهر هذا النوع من التكتلات الدولية أول مرة في القارة الأمريكية؛ حيث وحدت المستعمرات البريطانية الثلاثة عشرة جهودها لمواجهة خطر التاج البريطاني بعد أن أعلنت عن استقلالها عنه، ثم لجأت إليه بعض دول أوروبا الوسطى والشمالية، وقام ما يسمى بالاتفاق الصغير والاتفاق البلقاني والاتفاق البلطيقي. وبعد الحرب العالمية الثانية، اتجهت إليه دول المشرق العربي باعتباره وسيلة لتوحيد جهودها في مواجهة الأخطار التي تتهددها في أعقاب نيلها للاستقلال، وكونت منظمة الوحدة الإفريقية.[1]

هذه المنظمات صلة التقارب والتعاون بين الشعوب والدول التي تقع في منطقة جغرافية واحدة، وتجمعها مصالح مشتركة أو تجمعها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين كما تعتبر ظاهرة المنظمات الإقليمية إحدى خصائص المجتمع الدولي المعاصر.

وتعرف المنظمات الإقليمية بأنها تجميع إقليمي يتم إنشاؤه بموجب اتفاق مبرم بين عدة دول مختلفة تشريط علاقاتها بروابط التضامن والجوار لحماية مصالحها وتنمية علاقاتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التحقيق الأمن وفقا للأهداف والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة [2]

وتستخلص من هذا التعريف أهم العناصر الأساسية لقيام المنظمة الإقليمية في:

1 -المعيار الجغرافي.

2 -وحدة المصالح المشتركة.

3 – نشأتها بموجب إتفاق دولي.

4 -تطابق أهدافها ومبادئها مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

[1] على يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة : دراسة في عصبة الأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الليبية، القاهرة: إيترك للنشر والتوزيع، 2002، ص 173.

[2] عبد الرحمان الجريش المرجع السابق الذكر من 145.

وقد خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن منه للحديث عن الاتفاقيات والمنظمات الإقليمية فالفقرة الأولى من المادة 52 تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون القيام بتنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[1] ."

وتضيف الفقرة الثانية من المادة 52 "يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الهيئات كل ما في وسعهم لتسوية المنازعات الإقليمية سلميا بواسطة هذه الاتفاقيات أو المنظمات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن [2] وتؤكد الفقرة الثالثة من نفس المادة (52) على أن يشجع مجلس الأمن الإكثار من الحل السلمي للمنازعات الإقليمية بهذه الطريقة وذلك إما بطلب من الدول التي يعنيها الأمر وإما بالإحاطة عليها من جانب مجلس الأمن[3].

وبحسب نص الفقرة الأولى من العادة 53 تستخدم مجلس الأمن إذا اقتضى الأمر تلك الاتفاقيات والمنظمات لتطبيق أعمال القمع التي يتخذها، ويكون ذلك حسب إشرافه ولا يجوز لهذه المنظمات أن تقوم بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس[4].

نستنتج مما سبق ذكره خضوع المنظمات الإقليمية لميثاق الأمم المتحدة واحترامها مع تمتعها بكيان مستقل وقائم بذاته. وقد تزايد عدد المنظمات الإقليمية منذ عام 1945 وهي تختلف بظروف نشأتها ومقاصدها وتنظيمها وأهميتها. فالمنظمة الإقليمية تتطلب وجود عنصرين متلازمين.

[1] الفقرة الأولى من المادة 52 الفصل الثامن: المنظمات الإقليمية موقع الأمم المتحدة الإلكتروني السابق الذكر.

[2] الفقرة الثانية من المادة 52 الفصل الثامن التنظيمات الإقليمية، نفس الموقع الإلكتروني.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 52 الفصل الثامن التنظيمات الإقليمية، نفس الموقع الإلكتروني.

[4] الفقرة الأولى من المادة 53 الفصل الثامن: التنظيمات الإقليمية نفس الموقع الإلكتروني.

العنصر الأول؛ يتمثل في وجود رابطة معينة من الروابط التضامنية حضارية، مكانية مذهبية، اقتصادية أمنية ... إلخ) بين عدد من الدول تجاورت فيما بينها، فإنه حينئذ يتم تأسيس منظمة إقليمية. ولذلك، فإن **العنصر الثاني** لقيام المنظمة الإقليمية يتمثل في محدودية العضوية، لأن كل الدول ليست قابلة أن تصبح أعضاء في المنظمة المعنية؛ أي أن المنظمة الإقليمية تعتبر منظمة جزئية، وليست عالمية[1].

والمنظمات الدولية الإقليمية تلعب دورا حيويا، لأنها تشكل منابر مثالية للحوار والوساطة وقادرة على كشف المشاكل والأزمات والاستجابة لها بشكل أسرع وقد تكون أكثر استعدادا لمنع الصراعات من أجل الاستقرار الإقليمي[2].

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الإقليمية وتعاون منظمة الأمم المتحدة معها.

أولا: خصائص المنظمات الإقليمية

تتمتع المنظمات الإقليمية بالعديد من الخصائص، نذكر منها ما يلي:

من حيث العضوية ؛ تكون العضوية في المنظمات الإقليمية محدودة، بموجب ضوابط أو معايير معينة وفقا لما ورد بميثاق إنشائها ومن هذه الضوابط أو المعايير الموقع الجغرافي أو وحدة الدين أو الانتماء الإيديولوجي المشترك .

من حيث السلطات ؛ تتمتع المنظمات الإقليمية بصفة عامة بقدر من السلطات وتمارس دورها في تحقيق أهدافها، إلا أن هذا القدر بصفة عامة يكون ضعيفا في المنظمات الدولية العالمية عنه في المنظمات الإقليمية، وهو ما يدل على تفضيل الدول للمنظمة الإقليمية أكثر من المنظمات العالمية.

من حيث نظام التصويت؛ نظرا لكثرة عدد أعضاء المنظمات العالمية، أصبح من المستحيل الأخذ بقاعدة الإجماع عند التصويت، وعلى العكس من ذلك، فإن عدد الدول

[1] رابح عليم الموظف الدولي في نطاق جامعة الدول العربية الجزائر : دار الهومة 2004، ص119 .

[2]Regional Organisations and Peace building. Date of publication 10 October 2014 https://gppac.net/resources/regional-organizations-and-peacebuilding pl

الأعضاء في المنظمات الإقليمية قليل، لذلك تأخذ بقاعدة الأغلبية، ومثال على ذلك: جامعة الدول العربية الجامعة الاقتصادية الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية[1].

ثانيا: تعاون منظمة الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية

منذ نهاية الحرب الباردة، ازداد الاهتمام الذي توليه منظمة الأمم المتحدة لعمل المنظمات الإقليمية مشدّدة على ضرورة تفعيل هذا الدور في ميدان حفظ الأمن والسلام الدوليين وفي ميدان الاقتصاد وحماية البيئة والعلوم والتكنولوجيا...إلخ، ومن وجهة ثانية تخفيف الأعباء التي تتحملها الأمم المتحدة وتعزيز مبدأ المشاركة في معالجة المشاكل الدولية. وتملك المنظمات الدولية إمكانيات كبيرة تؤهلها للمساعدة في حل هذه المشكلات الخطيرة. وقد شدّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الموضوع في مشروع إعلان لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية عام 1993 بالقول: "وإذا تشدد على أنه ما في الحفاظ على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن تجاه صون السلم والأمن الدوليين، فإن اتخاذ إجراءات إقليمية من قبيل اللامركزية والتعاون مع الأمم المتحدة لن يؤدي فقط إلى التخفيف من الأعباء التي تتحملها المنظمة ولكن أيضا إلى تشجيع تعزيز مبادئ المشاركة الجماعية والشراكة والديمقراطية في الشؤون الدولية.[2]

الفرع الثاني: المنظمات الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة.

كما هو شأن المنظمات الدولية، فإن معظم المنظمات الإقليمية أصبحت مرتبطة بأنشطة وفعاليات في ميدان البيئة، وتحاول وضع سياسات وبرامج للحد من المشاكل البيئية، خصوصا في الدول النامية، التي ليس لها دخل كبير في هذا التدهور البيئي. وستقتصر دراستنا على بعض المنظمات الإقليمية الحكومية، والمتمثلة خصوصا في جامعة الدول العربية ونتطرق إلى توضيح المنظمات الإقليمية غير حكومية.

[1] إيمان أحمد علام التنظيم الدولي الإقليمي، مصر: جامعة بنها، 2012، ص ص 25-26.

[2] إبراهيم مشورب المرجع السابق الذكر، ص 136 .

أولا: جامعة الدول العربية.

يمثل قيام الجامعة العربية نقلة نوعية شهدتها الدول العربية في التنظيم الدولي الإقليمي، بهدف تحقيق الوحدة العربية وإرساء التعاون العربي على أسس جديدة راسخة في إطار مؤسسي في صيغة جامعة عربية .ويمثل هذا الفرع توضيحا لنشأة الجامعة العربية ومبادئها وأهدافها ومختلف هياكلها.

أولا: نشأة جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية هي أقدم منظمة إقليمية، نشأت بفعل عوامل متعددة لعل من أهمها المد القومي العربي، لأن رغبة العرب في تحقيق الوحدة العربية هي مطلب شعبي في الأساس وهدف من أهداف تحقيق الكفاح. غير أنه تلاشى بعد تقسيم البلدان العربية طبقا لاتفاقية (سايكس بيكو) بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، وبالذات بريطانيا وفرنسا، ومع بداية الحرب العالمية وكسبا لود العرب، رأت بريطانيا أن خير وسيلة للتعامل مع العرب هي تلبية مطالبهم من خلال تصريح وزير الخارجية البريطاني إيدن" في مجلس العموم بتاريخ 21/05/1941/ أعلن فيه حق هذه الدول بإقامة المنظمة الإقليمية تحت شعار (الوحدة العربية) وقد أعتبر الكثيرون هذا التصريح البداية الحقيقية لجامعة الدول العربية[1].

وسارع رئيس الوزراء المصري إلى دعوة الدول العربية لإجراء مشاورات بشأن الوحدة العربية، ولبت الدول العربية النداء وأرسلت ممثلين عنها للتشاور مع الحكومة المصرية. وكان يطلق على هذه المشاورات رسميا لإجراء مشاورات الوحدة الإفريقية وكانت تصريحات ممثلي الدول العربية تنادي بهذه الوحدة.

وعقب هذه المشاورات، دعت الحكومة المصرية إلى عقد لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي العام، والي اجتمعت فعليا في الإسكندرية سنة 1944 وشاركت فيها كل من سوريا ولبنان

[1] الظاهر بن عريفة الجامعة العربية والعمل العربي المشترك 1945 2000، الأردن: دار زهران 2010، ص ص 23-24

وشرق الأردن والعراق والمملكة السعودية وأرسلت اليمن مندوبا مستمعا وانتهت أشغال اللجنة التحضيرية بوضع بروتوكول الإسكندرية. حيث ورد فيه" أن ممثلي الدول العربية اتفقوا على تشكيل جامعة الدول العربية[1] . وبتاريخ 21/05/1945، أعلن حق هذه الدول في إقامة هذه المنظمة الإقليمية.

ثانيا: أهداف الجامعة وهيكلها التنظيمي

تتحدد مهام ومقاصد الجامعة في ديباجة الميثاق وفي المادة الثانية من صيغته النهائية. وتمثلت في النص على أن يتم دعم الروابط وتوطيدها بين الدول العربية على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها.[2] وقد تم التأكيد على أن الطابع العربي العام للجامعة، فنصت على أن إنشاء الجامعة جاء لإثبات الصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية. وسيتم توضيح ذلك على النحو التالي:

1/ مبادئ وأهداف جامعة الدول العربية

تلتزم جامعة الدول العربية بالعديد من المبادئ من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافها :

أ/ **المبادئ التي تقوم عليها الجامعة:** تقوم جامعة الدول العربية على جملة من المبادئ والتي تتمثل فيما يلي:

- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء واحترام استقلالها.
- عدم جواز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دول الجامعة مع الالتزام بضرورة حل المنازعات بالطرق السلمية .
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
- دفع العدوان.

[1] نزيه رعد المنظمات الدولية والاقليمية، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب 2013، ص ص 101-102

[2] أحمد محمود جمعة، إنشاء جامعة الدول العربية مقدماتها وتطورها الجزء الثالث، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006، ص 293.

وعلى ضوء هذه المبادئ، نرى أنها تتفق مع المبادئ العامة لأي منظمة دولية؛ بمعنى أنه لا يوجد فرق بين الجامعة العربية وأي منظمة أخرى.

ب/**أهداف جامعة الدول العربية**: تهدف جامعة الدول العربية إلى تحقيق أهداف سياسية وأهداف غير سياسية، من بينها ما يلي:

- تسوية المنازعات العربية بالطرق السلمية؛ حيث : ميثاق الجامعة على: "عدم جواز الالتجاء إلى القوة لحل المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة أو على أنه إذا نشب بينها خلاف لا يتعلق بإستقلال الدولة أو سيادتها [1].
- دفع الاعتداء على الدول الأعضاء والمحافظة على السلم والأمن العربيين: بتوفير الأسباب التي تجعلها آمنة على نفسها من أي إعتداء. وتحقيقا لهذا الهدف، فرض الميثاق على الدول الأعضاء أن تحترم كل منها نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وأن تعده حقا من حقوق تلك الدول.[2]
- تحقيق التعاون بين الدول العربية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والصحية والبيئية.

2/ الهيكل التنظيمي:

يعنى به النظام الذي تسير عليه الجامعة العربية في عملها والأقسام التي تتكون منها هذه المنظمة الإقليمية، فهناك طبقا للميثاق ثلاثة أقسام: مجلس الجامعة واللجان الفنية المتخصصة والأمانة العامة.

1 مجلس الجامعة : هو الهيئة العليا للجامعة العربية طبقا للميثاق ، 1945، ومهمة المجلس الإشراف على كل ما يدخل في نطاق اختصاصات هذه المنظمة، ويتكون المجلس

[1] المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية موقع جامعة الدول العربية الإلكتروني، http://www.leagueofarabstates.net/ar/aboutlas/Pages/Charter.aspx

[2] غالب بن غلاب العتيبي، جامعة الدول العربية وحل النزاعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 26، العدد الواحد والخمسون الرياض مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2010، من 193

من ممثلي هذه الدول الأعضاء في الجامعة ويكون لكل دولة عضو صوتا واحد مهما يكن عدد ممثليها، ويعقد المجلس اجتماعاته مرتين في السنة. ويتناوب ممثلو الدول الأعضاء على رئاسة المجلس في كل دورة انعقاد عادي لمجلس الجامعة على أساس حروف الترتيب الهجائي لأسمائهم وتكون قرارات المجلس ملزمة لجميع الدول الأعضاء إذا كانت قد اتخذت بصورة جماعية. أما القرارات التي اتخذت بالأغلبية؛ فلا تكون ملزمة لمن يقبلها كما نصت على ذلك المادة السابعة من الميثاق. وفي كلا الحالتين يكون التنفيذ وفقا للنظم السياسية الداخلية للدولة [1].

2/ اللجان الفنية: إن مجلس الجامعة والذي يعتبر بأنه الهيئة الرئيسية للجامعة العربية، يحتاج بالضرورة إلى هيئات مساعدة تدرس له الموضوعات دراسة فنية، وأن يقوم بهذه الدراسة فنيون متخصصون يدرسون الموضوعات المقرر مناقشتها أمام المجلس، وتقديم نتيجة دراستهم إليه حتى يبني قراراته على أسس مدروسة دراسة وافية. ويوضح الميثاق بأن ينشئ لجانا فنية فيه مختلف الشؤون التي يختص بها مجلس الجامعة، هي بدورها لجان دورية تجتمع في مواعيد تحدد لها. وقد لا يكفل لها وقتها للدراسة الفنية.

3/ **الأمانة العامة:** تنص المادة 12 من الميثاق على أن يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين، ويعين مجلس الجامعة بأغلبية الثلثين الأمين العام ويعين الأمين العام بعد موافقة المجلس الأمناء والمساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة، ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين.[2]

1/ البرلمان العربي: إدراكا لأهمية تطوير مؤسسات الجامعة العربية وأساليب العمل فيها، تم اقتراح انشاء برلمان عربي ليتخذ مكانه ضمن المؤسسات العاملة في إطار الجامعة

[1] الطاهر بن عزيفة المرجع السابق الذكر، من 30

[2] المادة 12 من ميثاق جامعة الدول العربية، موقع جامعة الدول العربية الإلكتروني السابق.

العربية، وليكون منبرا تستطيع شريحة أساسية من القوى السياسية المختلفة في العالم العربي التعبير عن رأيها من خلاله.

وقد أنشأ البرلمان العربي في الدورة العادية بموجب القرار الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية التي انعقدت بالجزائر يومي 22 و 23 مارس 2005، والذي تنص المادة الأولى منه على: انشاء برلمان عربي انتقالي لمدة خمس سنوات يجوز تمديدها لمدة عامين كحد أقصى تبدأ من تاريخ أول انعقاد له وذلك كمرحلة انتقالية نحو قيام برلمان عربي دائم. ويتكون البرلمان العربي الانتقالي من أربعة أعضاء لكل دولة عضو في جامعة الدول العربية، ويعمل وفقا للنظام الأساسي المرفق بهذا القرار [1]. وفي 29 مارس 2012 أصدر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة القرار رقم 559 الصادر عن الدورة العادية الثالثة والعشرين المنعقدة ببغداد الذي إعتمد النظام الأساسي للبرلمان العربي ليكون فضاءا لممارسة مبادئ الشورى والديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، ويكون أداة للحوار والقرار وتوسيع المشاركة السياسية، وهكذا إنتقل البرلمان العربي من مرحلة البرلمان الإنتقالي إلى مؤسسة برلمانية دائمة، وإفتتح أعمال دورة إنعقاده العادية بتاريخ 12 ديسمبر 2012 ويتولى البرلمان العربي الاختصاصات التالية:[2]

- البحث حول سبل تعزيز العلاقات العربية في إطار "ميثاق الجامعة وأنظمتها والمواثيق والاتفاقيات العربية السارية.

-مناقشة الموضوعات المتعلقة بتعزيز العمل العربي المشترك، وإصدار أراء وتوصيات بشأنها وإيلاء الاهتمام إلى التحديات التي تواجه الدول العربية وعملية التنمية فيه، وخاصة في المجالات الاقتصادية والبشرية والتكامل الاقتصادي في العالم العربي.

- مناقشة المسائل التي يحيلها إليه مجلس الجامعة على مستوى القمة أو على المستوى الوزاري أو الأمين العام للجامعة، وإبداء الرأي فيها، ويحق له إصدار

[1] المادة من النظام الأساسي للبرلمان العربي الموقع الإلكتروني للبرلمان العربي http://ar-pr.org/index.php/

[2] النظام الأساسي للبرلمان العربي الاختصاصات والمهام، نفس الموقع الإلكتروني

توصيات بشأنها لتؤخذ في الاعتبار عند إصدار المجالس المعنية للقرارات ذات العلاقة.

- مناقشة مشاريع الاتفاقيات الجماعية بين الدول العربية التي يحيلها مجلس الجامعة إليه.
- إقامة علاقات تعاون مع الاتحادات البرلمانية والبرلمانات الدولية والإقليمية والوطنية، بما يخدم مصالح الأمة العربية والأمن والسلم والاستقرار في المنطقة.

كما تشمل منظومة جامعة الدول العربية إضافة إلى مجلس الجامعة، ثلاثة عشر مجلسا وزاريا وخمسة عشرة منظمة عربية متخصصة وخمس مؤسسات تمويل عربية، إلى جانب عدد كبير من الاتحادات العربية النوعية والمهنية. وفيما يتعلق بقضايا البيئة وجهود حمايتها، فقد أولت جامعة الدول العربية تلك القضايا على اختلافها عناية مميزة، وبذلت جهودا عديدة لتوفير الحماية اللازمة لها.

ثانيا: المنظمات الإقليمية العربية المتخصصة

لقد قامت المنظمات المتخصصة لتجسد الحاجة إلى التعاون العربي في كافة المجالات، وتسعى به إلى مراحل متقدمة من أجل تعزيز العمل العربي المشترك والتكامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وحتى البيئي، خاصة وأن الجامعة العربية كمنظمة لا تستطيع أن تضطلع لوحدها لتحقيق آمال الشعوب العربية وطموحاتها، ثم أن هذه المنظمات المتخصصة يمكن أن تلعب دورا كبيرا في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وقد عرفها مفيد شهاب بأنها: "هيئات تنشأ عن اتحاد إرادات عدة دول، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية أو الفنية، أو تتولى أداء خدمات دولية، تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء [1]. من هنا، فإن المنظمة المتخصصة تتمتع بعدة عناصر منها[2]:

[1] براهيم مشورب المرجع السابق الذكر، ص 164

[2] المرجع نفسه، صن من 164 165.

-أنها لا تنشأ إلا بمقتضى اتفاقية بين حكومات عدة ويكون التمثيل فيها بواسطة مندوبين.

- تقوم بالإشراف على التعاون بين الدول الأعضاء فيها في المجالات غير السياسية، كالاقتصاد، البيئة.

-تتمتع بالشخصية القانونية .

- تقتصر العضوية في المنظمات المتخصصة الإقليمية على بعض الدول التي تجمعها روابط قومية وحضارية، بينما العضوية في المنظمات المتخصصة الدولية مفتوحة أمام جميع الدول .

ومن أهم المنظمات الإقليمية العربية المتخصصة، التي تهتم بالشؤون البيئية تذكر :

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

-المركز العربي لدراسات الأراضي القاحلة والمناطق الجافة.

-منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط.

- المنظمة العربية للطاقة الذرية.

-مجلس الوزراء الداخلية العرب.

ثالثا: المنظمات دون الإقليمية

تسعى المنظمات دون الإقليمية من مختلف الأقطار العربية جاهدة لتعمل بكل دأب ومثابرة. ولكن رغم ذلك، فقد كانت أنشطة هذه المنظمات متفرقة هنا وهناك، ولم تكن لها مظلة تجمعها في هذا المجال الهام والحيوي تجعلها قادرة على توحيد الدور وأثر النشاط العربي وإبرازه على المستويين الإقليمي والدولي. وسيتم توضيح أهم المنظمات الإقليمية في هذا الفرع.

1 - **الشبكة العربية للبيئة والتنمية RAED** كانت هناك الرغبة في إنشاء كيان قوي ومؤثر وفعّال في كافة البيئية. وقد أفرزت هذه العوامل من خلال التشاور مع الدول العربية للمنظمات غير الحكومية التي عقدت بالقاهرة في نوفمبر 1990 تحضيرا لمؤتمر

قمة الأرض". ولاقت الشبكة منذ تأسيسها قبولا من كافة المنظمات غير الحكومية، وسارعت العديد من الدول العربية للانضمام إليها، من بينها دول المغرب العربي (تونس الجزائر المغرب، ليبيا، وموريتانيا.(

كذلك اعترفت بها جامعة الدول العربية واكتسبت صبغة العضو المراقب بمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة. ويأتي ذلك كتجسيد لعملية الشراكة الحقيقية بين الجامعة والشبكة. كما وافقت عليها منظمة الأمم المتحدة على اكتساب الشبكة الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي بجمعيتها العامة.

وتهدف الشبكة إلى وضع السياسة العامة البيئية، وتطوير وتنسيق مجالات عمل أعضائها وتوثيق الروابط والإسهام في تحقيق التكامل البيني والتنموي على النحو التالي[1] :

- تبادل المعلومات المتعلقة بالسياسة البيئية بين أعضاء الشبكة.
- استفادة الأعضاء من الخبرات المختلفة على المستوى العربي لحل المشاكل البيئية.
- إعداد وصياغة المقترحات الخاصة بتنفيذ بعض المشروعات البيئية بواسطة أعضاء الشبكة، والعمل على إيجاد تمويل لها .
- العمل على إيجاد قنوات الاتصال بين المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي من جانب، وبين المنظمات غير الحكومية العربية المشاركة في الشبكة من جانب آخر لضمان التواجد العربي على المستوى الدولي.
- وضع برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة العاملين في مجالات أنشطة البيئة .ة الدور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية.
- المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والدولية إذا كانت موضوعاتها لها صلة بأنشطة الشبكة.

[1] عادل عبد الرشيد عبد الرازق، دور البيئية العربية في حماية البيئة العربية، ورقة عمل . الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ماي 2005، ص ص 155-157.

-توفير أحدث الإحصاءات التي لها الصلة بالبيئة لتكون مرجعا لصناع السياسة البيئية.

-العمل على جلب الموارد المالية والمادية لتنفيذ بعض المشروعات في العالم العربي ككل أو مشروعات خاصة بدول المغرب العربي دعم الحوار بين المنظمات الحكومية العربية ومثيلاتها الدولية وكذلك الأجهزة والوزارات المعنية بالبيئة في المغرب العربي.

2 - **الاتحاد العربي للشباب والبيئة** هو منظمة عربية تطوعية ضمن الاتحادات الشبابية العربية النوعية العاملة بجامعة الدول العربية (وهي المنظمة الكشفية العربية، الاتحاد العربي لنوادي العلوم للشباب الاتحاد العربي لجمعيات بيوت الشباب، الهيئة العربية للمرشدات والاتحاد العربي للشباب والبيئة. تأسس الاتحاد العربي للشباب والبيئة عام 1983، وذلك بعد اللقاء العربي للشباب والبيئة، والذي عقد بالقاهرة بهدف مناقشة المشاكل البيئية في الدول العربية من زاوية عملية، وتحديد دور الشباب العربي في مواجهة هذه المشاكل والتصدي لها وهو معترف به في مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة. ويتكون من ممثلي الدول العربية الأعضاء، وله أربع مكاتب إقليمية كالأتي[1] :

-المكتب الإقليمي لشباب المشرق العربي- سوريا .

-المكتب الإقليمي لشباب المغرب العربي -تونس .

-المكتب الإقليمي لشباب البحر الأحمر- الأردن.

- المكتب الإقليمي لشباب الخليج العربي -قطر .

ومن أبرز نشاطاته في صنع السياسة البيئية:

- إقامة المؤتمر البيئي العربي في كل سنة بهدف معالجة المشاكل البيئية العربية ووضع الخطط المناسبة .

[1] المرجع نفسه من 158.

- إقامة مؤتمر إدارة الكوارث والأزمات البيئية .
- مشروع تشجير مشترك وتنظيف الشواطئ العربية والسهر على تنفيذ خطة مكافحة التصحر في الدول العربية.

3 - **المنتدى العربي للبيئة** هو منظمة إقليمية غير حكومية تجمع الخبراء والأكاديميين ومجتمع الأعمال ومؤسسات الإعلام والإعلان، لتشجيع سياسات وبرامج بيئية متطورة عبر العالم العربي تم تأسيسه في بيروت عام 2006. ويشارك مع جامعة الدول العربية بصفة مراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يشارك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نشاطاته الإقليمية. ويعمل هذا المنتدى على جمع كل الأطراف بقضايا البيئة والتنمية في الدول العربية لبحث القضايا الإقليمية والوطنية المتعلقة بالسياسة البيئية، في ضوء المتغيرات المحلية والعالمية، بهدف نشر الوعي البيئي عن طريق تطوير برامج توعية تربوية، ومعالجة المعضلات البيئية الحادة، ووضع الاستراتيجيات التنموية والتقارير التي أثرت بشكل ملموس التركيبة النظرية والبحثية للمشهد البيئي العربي، ومختلف قطاعاته الدقيقة كما ونوعا. كما أوضحت مراجع موثوقة بتوصيات تستوجب التطبيق من قبل صناع القرار السياسي وواضعي السياسات العامة. لكن كل هذه التقارير تطلب الاحتياجات التمويلية والخيارات والآليات مع التركيز على مصادر ودور كل منها .[1]

4 - **المؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة** تم تنظيم المؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة والمصادقة على الوثائق الإستراتيجية والعملية الرئيسية للعمل الإسلامي المشترك في مجال البيئة والتنمية المستدامة بين عامي : 2002-2014 (جوهانسبورغ إلى ريو 20+. وفي

[1] محمد التفراوتي، خلق بيئة ملائمة للاستثمار، تقرير أفد تمويل التنمية المستدامة في التنمية المستدامة في البلدان العربية، بيروت: المنتدى العربي للبيئة والتنمية نوفمبر 2018، ص 10.

ديسمبر 2006 في جدة تحت شعار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من أجل مستقبل مشرق". وتميز هذا المؤتمر بما يلي [1]:

- إعطاء الانطلاقة لعملية إعداد سلسلة من الاستراتيجيات والبرامج وخطط العمل التنفيذية .
- إصدار العديد من القرارات والتوصيات التي قامت بصياغة شكل التعاون بين الدول العربية وكيفيات وآليات تنفيذه .
- تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية في عملية صنع السياسة البيئية وحمايتها .

[1] المؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة حماية البيئة والتنمية المستدامة، منظمة التعاون الإسلامي مركز الأبحاث الإحصائية والتجريب للدول الإسلامية ، السعودية 13-15 ديسمبر 2006 35 detall https://www.susric.org/event-ar.php?id 42

بدأ الاهتمام الملحوظ على المستوى العالمي بقضية حماية البيئة في دول الغرب الصناعية في الستينات، عندما أثيرت مسألة الأمطار الحمضية التي سممت مصادر المياه العذبة في السويد وأثرت في غاباتها، وعندما تبين من الدراسة أن هذا التلف البيئي هو الغازات المنبعثة من مداخن محطات القوى والمصانع المختلفة في أمريكا الشمالية، على الجانب الآخر من المحيط الأطلسي، وبهذا أكتسبت المسألة بعداً عالمياً بتجاوز الحدود السياسية للدول والاعتبارات الجغرافية المحلية، ونتج عن هذا الاهتمام المتزايد بقضايا البيئة أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد أول مؤتمر دولي لحماية البيئة في مدينة استوكهولم بالسويد في يونيو عام ١٩٧٢ وأشترك فيه ١٣٠ دولة بالإضافة إلى العديد من المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية.

وأبرزت المناقشات الممهدة لعقد المؤتمر الدولي لحماية البيئة، وجها آخر جديداً تماماً للقضية، ركز على أهمية أتساع مفهوم البيئة ليشمل البي ئ الاجتماعية إلى جانب البيئة الطبيعية . ورفع للمرة الأولى الشعار القائل بأن الفقر هو أكبر ملوث للبيئة.

وعلى هذا الفهم الجديا شاركت الدول النامية في المؤتمر بفعالية واضحة [1] وأنتهى المؤتمر إلى تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليكون أول منظمة من منظمات الأمم المتحدة تتخذ من إحدى عواصم العالم الثالث نيروبي) مقراً لها، وأنتخب عالم عربى هو الدكتور مصطفى كمال طلبه، نائباً لأول مدير تنفيذي للبرنامج، ثم أصبح بعد ذلك التنفيذي.

[1] مديره أسامة الخولى البيئة وقضايا التنمية والتصنيع – دراسة حول الواقع البيئى) والدول النامية. مرجع سابق، ص 11-12 .

المبحث الأول: المنظمات الحكومية المكلفة بحماية البيئة.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة.

لقد لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً ساهم في صياغة القانون الدولي للبيئة؛ حيث أنه قد قامت الجمعية العامة بدعوة مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة باستكهولم 1972. ويلعب برنامج الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في حماية البيئة على مستويات متعددة في مجالات متعددة لشغل الجانب القانوني منها حيزاً هاماً؛ حيث ينصرف اهتمام برنامج الأمم المتحدة إلى وضع مبادئ استكهولم موضع التنفيذ، وخاصة تلك المتعلقة بمبدأ مسئولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على عقد معاهدات دولية تستهدف حمايتها.[1]

لا يخفى عن الأذهان بأن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992، والذي تمخض عنه إبرام عدة اتفاقيات حول التنوع الحيوي وتغير المناخ والتصحر، فضلاً عن تبنيه (إعلان ريو) الذي احتوى على سبعة وعشرين مبدأ تشكل ميثاقاً لإدارة بيئة كوكب الأرض، وتسهم مع المبادئ الستة والعشرين التي أقرها مؤتمر استكهولم في رسم معالم النظام العالمي للبيئة، وإطار السياسة البيئية الدولية[2].

سنورد بعض هذه الاتفاقيات بشيء من التفصيل على النحو التالي:

[1] للمؤلف: القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 356

[2] انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة، 1994 للأمم المتحدة، وثيقة رقم 13/17 432

الفرع الاول:اتفاقية التنوع الحيوي [1]"DiversmentOuvanationBiolgique"

إن هذه الاتفاقية تتناول مشكلة بيئية هامة في مواجهة انخفاض وتدهور التنوع البيولوجي بفعل أنشطة بشرية معينة على نحو يهدد بعدم قابلية الاستمرار في الاستخدام والإخلال بالتوازن الأيكولوجي اللازم لاستمرار الحياة في المحيط الحيوي، وتشير ديباجة الاتفاقية على أن الشرط الأساسي لصيانة النظم الأيكولوجية والمسائل الطبيعية يكمن في الوضع الطبيعي والمحافظة على مجموعات الأنواع القادرة على التعاون والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية وهي بالتالي تهدف إلى صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل الاستمرار.

وهذا الهدف . في الحقيقة . ينطوي على شفين الأول: صيانة التنوع الحيوي، والثاني: التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة.

ويستخلص من مبادئ الاتفاقية أيضاً أنها حاولت الربط بين حقوق الدول وثرواتها واستثمارها[2]، وتبين واجب تحمل المسئولية عما يترتب على ذلك من أضرار بيئية؛ وتأكيداً لذلك فقد نصت المادة (3) منها على أن: للدول . وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي . حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة بها، وهي تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدودها أو تحت سيطرتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق خارج حدود الولاية الوطنية.

[1]أبرمت في 5 يونيو 1992 عقب مؤتمر ريودي جانيرو، ووقع عليها أكثر من مائة دولة، وتتكون الاتفاقية من ديباجة واثنين وأربعين مادة.

[2]المزيد من التفصيل حول هذه النقطة انظر : د. حسن عطية الله سيادة الدول النامية على موارد الأرض في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية، القاهرة، 1978.

ويستخلص من ذلك المبدأ أمران :

أولاهما:

أنه يربط العلاقة التكاملية بين مقتضيات التنمية والحفاظ على البيئة وهو بالتالي نراه قد يرسم قاعدة احترام السلامة الإقليمية لكل دولة، وعدم التصف في استعمال الحق، والتزام حسن الجوار.[1]

ثانيهما:

أنه مبدأ استقر عليه العرف البيني؛ فقد كرس ذلك المبدأ من قبل إعلان مؤتمر استوكهولم عام 1972[2] ، ومعاهدة الفضاء الخارجي 1967 واتفاقية قانون البحار 1982 .

ومن المبادئ التي أرستها الاتفاقية أيضاً عدم استناد الدولة إلى :

أنظمتها الداخلية للتنصل من التزاماتها الدولية بحماية البيئة والأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية وظروفها الخاصة وقد أدى تبني هذه المبدأ إلى الاعتراف بنوع من الحق لتلك البلدان في الحصول على الموارد والمساعدات النامية من ناحية وعلى التكنولوجيا ذات الصلة لصيانة التنوع البيولوجي من ناحية أخرى.

أوردت الاتفاقية عدة التزامات منها انفرادية، والأخرى التزامات وتعهدات جماعية أو مشتركة، وتمثلت في أن العديد من الدول، ولاسيما النامية منها لا تستطيع تنفيذ التدابير

---

[1] مؤلف: القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 102

[2] المادة (3) من الاتفاقية تكاد تكون متفقة تماما مع الميدأ 21 من إعلان استوكهولم، الذي ورد فيه ان كشول . طبقاً لسيشكل الأمم المتحدة وسيادي: القانون الدولي. الحل السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها كما أن عليها مسئولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرر البيئة للدول الأخرى أو تساطق الواقعة فيما وراء حدود ولايتها الوطنية. انظر في هذا الخصوص

Barros (J) Johnston (D.M) the international law of pollution the free press. New York, London, 1979, p. 520

المتعلقة بصيانة البيئة بمفردها دونما التعاون الدولي، أما التعهدات الجماعية فإنها تضمنت عدة أمور ، منها:

أولا: أنها ترمي إلى تحقيق وسيادة روح المشاركة العالمية بين الدول المتقدمة والدول النامية في عملية صيانة التنوع الحيوي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ؛ وذلك بغرض إسداء نوع من التعاون بين الأطراف بخصوص توفير أو تيسير الحصول المتبادل على الموارد الجينية والتكنولوجية الحيوية.

ثانياً : أنها ترمي إلى تحقيق وسيادة روح المشاطرة والمشاركة العالمية بين الدول المتقدمة والدول النامية في عملية صيانة التنوع الحيوي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ؛ وذلك بغرض إسداء نوع من التعاون بين الأطراف بخصوص توفير أو تيسير الحصول المتبادل على الموارد الجينية والتكنولوجيا الحيوية، وهذا المبدأ يعتبر مبدأ أولياً يتمشى مع الأصول المقررة في القانون الدولي، وهو إقرار حقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية؛ [1] بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من المسائل التي نظمتها الاتفاقية، وتتمثل في تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية، وهي تعتبر إحدى الوسائل الفعالة لتحقيق أغراضها .

تلك هي الالتزامات الرئيسية التي أوردتها الاتفاقية بخصوص صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار.

[1] انظر في هذا الخصوص:

Le reglement des differernds sur les novelles resources naturelles colloque academic de droit International Lahaye, 1980, prepore pat R. J. dupuy ed martins nijhoff, 1983.

وهكذا فإن اتفاقية التنوع الجيوي نراها قد نظمت موضوعاً يمثل وجوده أمراً حتمياً على صعيد العلاقات بين الدول، وعلى الأخص في مجال التعاون الدولي المتعلق بالمساس[1] بالبيئة وكل ذلك لا يتأتى إلا عن طريق الالتزام الدولي بأحكام هذه الاتفاقية فيما بين الدول حتى تصبح أداة فعالة في مواجهة المشاكل البيئية بوجه عام.

فالبيئة كمفهوم تعني الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من المخلوقات وهي تتشكل من مجموع العوامل والعناصر التي تساعد تلك المخلوقات على البقاء ودوام الحياة، وذلك لا يتأتى إلا من خلال توازن بيئي يعيش فيه الإنسان.

الفرع الثاني:اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ 1992

United Nations Framework Convention Climate Change (U. N. F. C. C. C.)

أولاً: هدف الاتفاقية أوضحت الاتفاقية الهدف منها في ديباجتها، وكذلك المادة في الوصول إلى تحقيق . طبقاً لنصوص الاتفاقية مستوى انبعاث الغازات الدفيئة في الجو، إلى المستوى الذي يمنع حدوث أضرار لنظام المناخ، وذلك خلال فترة زمنية كافية حتى يمكن للنظم البيئية أن تتوافق مع المتغيرات المناخية بصورة طبيعية، بحيث لا ينجم عن ذلك تهديد للتطور الاقتصادي أو أضرار بإنتاج الغذاء أو مساس بالتنمية الاقتصادية المستدامة.

ثانياً: مبادئ الاتفاقية

تضمنت الاتفاقية في مادتها الثالثة مجموعة من المبادئ نوردها على النحو التالي:

[1] حددت المادة 17/1 بأن تعمل الأطراف المتعاقدة على تيسير تبادل المعلومات من جميع المصادر العامة المتاحة والمتعلقة لصيانة التنوع الحيوي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، كذلك نصت المادة 18/1 على وجوب عمل الأطراف على تعزيز التعاون التقني والعلمي في ميدان صياغة التنوع الحيوي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وذلك من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة كلما كان ذلك ضرورياً.

1 مبدأ التنمية المستدامة:

ويعني أنه ينبغي على الأطراف حماية نظام المناخ لمصلحة الأجيال في الحاضر والمستقبل على أساس من العدالة، وطبقاً لمسئولياته المتنوعة، وقدراتهم الخاصة؛ وينبغي على الدول المتقدمة أن تتولى قيادة الطريق لمكافحة تغيير المناخ.

2 مبدأ تنوع المسئوليات:

ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة للدول المتقدمة الأطراف في الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص تلك الدول التي " تستطيع أن تتصدى بإرادتها للآثار الضارة الناجمة عن تغيير المناخ، وتلك الأطراف الأخرى من الدول المتقدمة التي تتحمل أعباء غير ملائمة أو غير عادية طبقاً للاتفاقية.

3 مبدأ الحذر:

ينبغي على الأطراف اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع ومقاومة والحد من الأسباب التي يؤخذ عدم اليقين العلمي في هذا المجال كسبب أو كحجة لعدم التصدي للمشكلة، ويراعى أن تكون السياسات والتدابير الخاصة بتغير المناخ ذات تكلفة فعلية، وإن تحقيق المنفعة العامة بأقل تكلفة ممكنة، من خلال تبني سياسات وتدابير تتفق والظروف الاجتماعية والاقتصادية.

4 مبدأ عدم التمييز أو التحكم :

على الدول الأطراف أن تتعاون لتعزيز النظام الاقتصادي الدولي وينبغي ألا تخل التدابير المتخذة لمواجهة مشكلة تغير المناخ بالتجارة الدولية وألا تكون تمييزية أو تحكمية أو ليس لها ما يبررها[1].

[1] مديره أسامة الخولى البيئة وقضايا التنمية والتصنيع،المرجع السابق،ص120.

5 مبدأ الملاءمة:

ينبغي أن تكون السياسات والتدابير المستهدفة مشكلة تغير المناخ مناسبة للظروف الخاصة بكل طرف، والاهتمام ببرامج التنمية الوطنية، مع اعتبار أن التنمية الاقتصادية هي مسألة ضرورية لاتخاذ التدابير الخاصة بتغير المناخ .أما فيما يتعلق بمسئوليات جميع الدول الأطراف، فنلاحظ أن الاتفاقية قد أشارت في المادة 4/1 على الآتي :

1 نشر وتبادل المعلومات في شأن الغازات المنبعثة.

2 عمل برامج وطنية تستهدف الحد من التغيرات المناخية .

3 تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق التدابير الخاصة بالغازات الدفيئة في مؤتمر أطراف الاتفاقية.

4 إعداد وتنفيذ برامج إقليمية تشتمل على التدابير الرامية لمواجهة تغير المناخ من انبعاث الغازات الدفيئة التي لم يشملها بروتوكول مونتريال والتدابير التي تسهل التأقلم مع تغير المناخ.

5 تعزيز، وتطوير وتطبيق، ونشر ، ونقل التكنولوجيا التي من شأنها أن تساهم في الحد من انبعاث الغازات الدفيئة التي لم يشملها بروتوكول مونتريال في كل القطاعات المعنية ذات الصلة بما فيها الطاقة، النقل، الصناعة الزراعة، والغابات، وإدارة النفايات.

6 تعزيز الإدارة المستدامة للأماكن التي يحفظ بها الغازات الدفيئة التي لم يشملها بروتوكول مونتريال.

7 إعداد الخطط اللازمة لإدارة المناطق الساحلية، ومصادر المياه والزراعة وحماية وإعادة تأهيل المناطق المعرضة للتصحر والفيضانات خاصة في أفريقيا.

8 -اتخاذ ما يلزم لمواجهة الآثار الناجمة عن تدابير مواجهة تغير المناخ على الصحة العامة، والجوانب الاقتصادية[1].

9 -التعاون العلمي والتكنولوجي والفني والاجتماعي والاقتصادي وتطوير أرشيف المعلومات والبيانات المتعلقة بنظم المناخ.

10 - التعاون في المجال العلمي والقانوني.

11 - التعاون في مجال التدريب على برامج تغير المناخ.

الفرع الثالث: بروتوكول كيوتو عام 1977(1) الملحق باتفاقية الأمم الإطارية لتغير المناخ

يقوم بروتوكول كيوتو على أساس قمة الأرض التي انعقدت في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل عام 1992 وكان المجتمع الدولي قد اجتمع في تلك الاتفاقية على الحد من انبعاث الغازات الضارة بالبيئة لكي تتيح بذلك للنظام البيئي التكييف وبشكل طبيعي مع المتغيرات التي تطرأ على المناخ وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغنية للخطر.

وفي عام 1997 التزمت الدول الصناعية في مدينة كيوتو اليابانية بخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة في الفترة ما بين عامي 2003 2012 بمعدل لا يقل عن 5 بالمئة مقارنة بمستويات عام 1990، ويعتبر غاز ثاني أكسيد الكربون هو المسئول الأول عن هذا التلوث المناخي بنسبة تقارب الخمسين بالمئة، بالإضافة إلى ثاني أكسيد الكربون يعد كل من غاز الميثان وغاز النتروز (غاز (الضحك والهيدروكربونات المهجنة وهيكسا فلوريدات من الغازات المنبعثة الضارة بالمناخ.

ومن الجدير بالملاحظة أن برتوكول كيوتو دخل حيز النفاذ في 2005/02/16، ويعد خطوة تاريخية، وينبغي الالتزام الشامل بهذا البرتوكول الذي يخدم عملية التنمية المستدامة.

[1] مديره أسامة الخولى ,المرجع السابق,ص125.

إن برتوكول كيوتو بمواده الثمانية والعشرين يلزم الدول الأطراف فيه على خفض انبعاثات الغازات الملوثة للبيئة.

حيث أن الاتفاق قد أورد في مادته الأولى بأن تقوم الدول بتنفيذ أو صياغة المزيد من السياسات والتدابير وفقاً لظروفه الوطنية من حيث تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذا الصلة، كما جاء في الفقرة الثانية من البرتوكول حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبرتوكول مونتريال، واضعاً في الاعتبار التزاماته بمقتضى الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للإخراج والتحريج وإعادة التحريج.

وأوردت الفقرة الثالثة تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء الاعتبارات المتصلة بالتغيرات المناخية.

أما الفقرة الرابعة فنراها تتحدث عن إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة من الطاقة وتكنولوجيات تنحية ثاني أكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئياً وتشجيعياً وتطويرها وزيادة استخدامها.[1]

كذلك ورد في نص الفقرة الخامسة الخفض أو الانتهاء التدريجيان لنقائص السوق والحوافز الضريبية والإعفاءات من الضرائب والرسومات والإعانات في جميع قطاعات انبعاث غاز الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية وتطبيق أدوات السوق .ونلاحظ أن الفقرة السادسة شجعت على إدخال إصلاحات مناسبة فيالقطاعات ذات الصلة.[2]

وذهب البرتوكول أيضاً في فقرته السابعة من حيث حث الدول على اتخاذ تدابير للحد أو التخفيض من انبعاث غازات الدفيئة غير الخاضعة لبرتوكول مونتريال في قطاع النقل.

[1] Google Home: Advertising programs, Bussiness about Google, p. 12. 443

[2] للمؤلف: القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 123

وفي مجال التعاون الدولي فإنه يهدف إلى التعاون على تعزيز الفعالية المنفردة والمشتركة لسياساتها وتدابيرها بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها، ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البرتوكول في أول دورة له أو في اقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك بالنظر في طرق تسهيل هذا التعاون مع مراعاة كافة المعلومات ذات الصلة.

وتضمنت الفقرتان الثانية والثالثة حد أو تخفيض انبعاثات الغازات الدفينة غير الخاضعة لبرتوكول مونتريال من وقود الطائرات والنقل البحري بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، كذلك سعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ سياسات وتدابير بطريقة تقلل من الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغيير المناخ والآثار التي تنعكس على التجارة الدولية، وكذلك التأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والتي تلحق الأطراف الأخرى خاصة الدول النامية.

وحثت المادة الثانية الدول الأطراف منفردة أو مجتمعة يتعدى مكافئ ثاني ! أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها المحسوبة وفقاً للالتزامات بالحد من الانبعاثات وخفضها بنسبة خمسة في المئة على الأقل دون مستويات عام 1990 في فترة الالتزام الممتدة من 2008 وحتى 2012.[1]

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة قررت أن التغييرات التي تنتج عن أنشطة تغير استخدام الأراضي الذي ينسب فيه الإنسان مباشرة وأنشطة الحراجة المقصورة على التحريج والمادة التحريج وقطع الاحراج منذ عام 1990، والتي نفاس بوصفها تغيرات ممكن التحقيق منها في أرصدة الكربون في كل فترة التزام يجب أن تستخدم للوفاء بالالتزامات بموجب هذه المادة لكل طرف مدرج في المرفق الأول، ويجب التبليغ والقابلية للتحقيق والعمل المنهجي للهيئة

[1] المرجع السابق، ص124

الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة التي توفرها الهيئة الشرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقاً للمادة 5 ولمقررات مؤتمر الأطراف.

وينطبق هذا القرار في فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة، والطرف أن يختار تطبيق قرار كهذا على الأنشطة الإضافية التي يكون مصدرها الإنسان بالنسبة لفترة التزامه الأولى، شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ 1990.[1]

أما الفقرة الخامسة والسادسة فهي تتحدث عن قيام الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي، والتي تقررت سنة أو فترة الأساس لها بمقتضى المقرر 9/م 1-7 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية باستخدام سنة أو فترة الأساس هذه لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة. وأي طرف آخر مدرج في المرفق الأول يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي لم يقدم بعد بلاغه الوطني الأول بمقتضى المادة 12 من الاتفاقية بوسعه أيضاً أساس تاريخية غير سنة 1990 لأداء التزاماته بموجب هذه المادة، ويبت مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البرتوكول في قبول ذلك الإخطار، ويجوز لمؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البرتوكول، مع مراعاة الفقرة 7 من المادة 6 من الاتفاقية أن يمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي درجة معينة من المرونة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البرتوكول باستثناء الالتزامات الواردة في هذه المادة. وفي فترة الالتزام الدولي بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً من 2008 إلى 2012 تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق باء بالنسبة لمجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام 1990 أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة 5 أعلاه مضروبة في خمسة والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل بالسبة لها تغيير استخدام الأرض

[1] المرجع السابق نفسه، ص 125

والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام 1990 تدرج في سنة أو فترى الأساس لانبعاثاتها لعام 1990 إجمالي مكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبينة حسب مصادرها مطروحاً منه ما أزيل بالبواليع في عام 1990 من تغير استخدام الأرض بالنسبة إليها مصدراً صافياً لانبعاثات غازات أكسيد الكربون البشرية المصدر مطروحاً منه الإزالات في عام ثاني 1990الناتجة عن تغير استخدام الأرض في حساب الكمية المسندة إليها.[1]

وأضافت الفقرة الثانية بأن يجوز للدول الأطراف أن تستخدم سنة 1995 كسنة أساس لها بالنسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشيعة وسادس فلوريد الكبريت لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة السابعة المذكورة آنفاً، ويتولى مؤتمر الأطراف تحديد فترة الالتزامات اللاحقة للأطراف والنظر فيها قبل نهاية فترة الالتزام الأولى المشار إليها في الفقرة (1) المذكورة آنفاً لسبع سنوات على الأقل.

لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: وقد أنشئت هذه اللجنة في ديسمبر عام 1992 بوصفها إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادية والاجتماعي، وتتكون من 53 عضو يجتمعون سنوياً، ويتم انتخابهم بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة 3 سنوات (13) عضو من أفريقيا، 11 عضو من آسيا، 10 أعضاء من أمريكا اللاتينية والكاريبي، 6 أعضاء من شرق أوروبا 13 عضو من غرب أوروبا والدول الأخرى؛ ويمكن الإشارة إلى المحاور التي تناولتها اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2 مايو 2001 على النحو التالي:

أولاً: المعلومات والمؤسسات اللازمة لاتخاذ القرارات

[1] المرجع السابق، ص 126.

في هذا السياق أشارت إلى أن تكنولوجيات المعلومات الجديدة غير القواعد الأساسية لتدفق المعلومات في المجتمعات، مثل الإنترنت ونظم المعلومات الحاسوبية لتنقل السيطرة من أيدي الموردين إلى أيدي المستهلكين مما مكن منظمات المجتمع المدني من اتخاذ القرارات بسهولة ويسر، والدليل على ذلك أن المنظمات غير الحكومية استطاعت أن تقوم بعملية مراقبة البيئة وجمع البيانات، مثل رصد طبقة الأوزون بموجب بروتوكول مونتريال المعني بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ومن الغابات والشعاب المرجانية ... إلخ.

ثانياً : فيما يتعلق بدعم عمليات اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني والدولي:

فقد تم إحراز تقدم فيما يتعلق بتلك المسألة؛ على سبيل المثال برنامج عمل اللجنة المتعلق بمؤشرات التنمية المستدامة الذي استطاع وضع منهجية وإطار مؤشرات بالاستناد إلى توافق آراء أكثر من 30 من الوكالات المشتركة والمنظمات الدولية والحكومية، وهذه المنهجية تساعد الدول في رصد تنفيذ استراتيجياتها في مجال التنمية المستدامة المقدمة من اللجنة، وتتوفر سبل جديدة لإعداد المعلومات وتقديمها في أشكال يسهل على أصحاب القرار وعامة الناس فهمها، وتساعد التكنولوجيات المتعددة الوسائط ومجموعات البرمجيات والأدوات كالمؤشرات والعروض البيانية المتحركة أصحاب القرار في الجهود التي يبذلونها من أجل التنمية المستدامة.[1]

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الأمين العام، وثيقة م 2 E/CN. 1720/PC/3

المطلب الثاني: المنظمات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة

الفرع الأول:منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

كان المنظمة الأغذية والزراعة دوراً عاماً في مجال حماية البيئة، وتهتم هذه المنظمة بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات .....أو عن طريق المواد المضافة للأغذية المساعدة في حفظها.

ويشير دستور منظمة الأغنية والزراعة في البداية إلى القرار جميع الدول الأعضاء في المنظمة بعزمها على النهوض بالرفاعية العامة عن طريق التقرير العمل المستقل للجاعة ولى التزام جميع الأعضاء والبلاغ كل منهم الآخر بالتدابير المتحدة بالتقدم المحرز في ميادين العمل المنكور بما يكفل لانيا تحرير الإنسانية من الجوع.[1]

وتهدف المادة 01 إلى وظائف المنظمة وتشمل:

-تقوم المنظمة بجمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتصلة بالتغذية والأغذية والزراعة .

-صيانة الموارد الطبيعية عن طريق تشجيع العمل الدولي.

-تقديم التقنية بناء على طلب الحكومات.

ويتصل جزء هام من أنشطة منظمة الأغذية والزراعة بالاستخدام المادي للبيئة؛ ذلك أن تنمية الموارد الزراعية تقوم بدور كبير على أساس الموارد الطبيعية، وبما أن الزراعة تعرف في المادة الأولى من دستور المنظمة بأنها تتضمن مصائد الأسماك والمنتجات البحرية، فقد جرى تطوير برامج منظمة الأغذية والزراعة، بشأن هذه الموارد تطويراً موازياً لبرامجها الهامة

[1] FAO, Ble TV I and II, 190

المتعلقة بإدارة المنظمة وحفظ التربة وموارد المياء، كما أن اللجان الدائمة في مجلس المنظمة التي تتناول الزراعة ومصائد الأسماك المفتوحة في هذه القطاعات وتتصل غالبية الأنشطة البرنامجية الميدانية للمنظمة ومشاريعها الممولة من الصناديق البرنامجية العادية (برنامج التعاون التقني، ومن الصناديق الخارجة عن الميزانية (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الاستثنائية بإدارة أساس التنمية الزراعية من الموارد الطبيعية، وتستعيد الدول الأعضاء أيضاً من المساعي الحميدة لمنظمة الأغذية والزراعة بوصفها أمانة، تقدم خدمات لهيئات صنع السياسة من تعزيز الأنشطة التعاونية فيما بين هؤلاء الأعضاء، وتشارك بوصفها الوكالة المنفذة للأنشطة الميدانية مشاركة كاملة في الأنشطة التعاونية بين الدول فيما يتصل بالاستخدام المادي للبيئة والطاقة المنشأة 1969-1971 الذي تعتبر مهمته الرئيسية تقديم المشورة إلى المدير العام بشأن البيئة بمبادرة للنظر في إمكانية إجراء تقييم رسمي للأثر البيئي للأنشطة الميدانية التي تضطلع بها المنظمة.

وأجرت المنظمة بحوثاً عن الأثر البيئي للري واستغلال الأحراج الاستوائية، وتطوير المناطق الساحلية، ومكافحة الأوبئة ... إلخ، وتغطي هذه البحوث أثاراً تقع داخل حدود الولاية الوطنية للدول وخارجها.[1]

الفرع الثاني:منظمة الصحة العالمية:

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وتضع بدورها المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

وتهتم منظمة الصحة العالمية باتخاذ التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لصالح الصحة، وتتصل هذا التدابير بمجموعة الواجبات التي ينبغي على الدول اتباعها في حالة

[1] Y. B. L.LC Vol II. Part I, p. 288.

تفشي أية أمراض وبواجبات أخرى متعلقة بالمرافق الصحية والموانئ والمطارات طبقاً للمواد 21، 22 من اللوائح الصحية والدولية، وتعتبر هذه اللوائح ملزمة بمقتضى المادة 22 من دستور المنظمة لمعظم الدول الأعضاء[1].

وضمن هذا الإطار أيضاً قامت منظمة الصحة العالمية بالعديد من المعلومات الخاصة بنشر المستويات الدولية لمياه الشرب، وتقييم الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة، وجميعها تتعلق بصحة الإنسان، وهذه المعايير يمكن أن تأخذ بها الدول، وقد تناولت المادة 14 من دستور المنظمة أشياء عديدة؛ منها تنقية مياه الشرب الخاصة بالموانئ الجوية، وبأطعمة صحية تورد من مصادر معتمدة من قبل الإدارة الصحية بغرض الاستعمال أولاً والاستهلاك العام، سواء داخل المباني أو على ظهر السفن، أو الطائرات. وينبغي تخزين وتداول مياه الشرب والأطعمة بصورة تؤمن حمايتها من التلوث، وتضمنت المادة أيضاً مسائل إجرائية أخرى مثل التفتيش الدوري على المعدات والتجهيزات والمباني.

وقد نصت أيضاً المادة 22على أنه:" حينما يبلغ حجم حركة المرور الدولي درجة كافية من الأهمية، وكلما استدعت ذلك الأحوال الوبائية يجب تسيير التسهيلات اللازمة لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح في مراكز الحدود على خطوط السكك الحديدية، وعلى الطرق، وكذا على الطرق المائية الداخلية حينما توجد على الحدود رقابة صحية على الملاحة الداخلية".

أما فيما يتعلق بتلوث الهواء ؛ فقد اهتمت المنظمة منذ 1960 بوضع معايير لنوعية الهواء[1]. وفيما بين عام 1963-1965 اجتمعت ضمن خمس مجموعات علمية لهذا

[1] وبموجب المادة (3) من اللوائح الصحية الدولية :"3- يجوز للمنظمة بطلب من الحكومة المعنية أن تقوم بالتحري عن أي تفتيش لأي مرض خاضع لهذه اللوائح ينطوي على تهديد للبلدان المجاورة أو الصحة الدولية، وينبغي أن يستهدف مثل هذا التحري مساعدة الحكومات على تنظيم إجراءات ملائمة للمكافحة ويجوز أن يشمل ذلك إرسال فريق لإجراء دراسات على الطبيعة".

الغرض الأسس التي ينبغي أن تتضمنها مستويات نوعية الهواء بالنسبة لثاني أكسد الكربون ومركبات الكبريت وأكاسيد النيتروجين[2].

ومنذ عام 1973 تقوم منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع برنامج لمعايير الصحة البيئية، يهدف هذا البرنامج إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوثات التي توجد في الهواء أو المياه أو الغذاء أو في بيئة العمل وصحة الإنسان وصباغة مستوياته بالحدود المسموح بها في حالة التعرض لهذه الملوثات، ولقد انتهت المنظمة من وضع معايير أكثر من أربعة عشرة مركباً، من بينها الزئبق [3] والرصاص[4] والـ د. د. ت وأكاسيد الكبريت والنتروجين [5]، ويوضح التقرير الخاص في كل مركب الحدود المسموح بها لكل ملوث في بيئة الإنسان.

الفرع الثالث:الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

إن وكالة الطاقة الذرية تبذل جهود كبيرة؛ وذلك من خلال اشتراكها في التعاون الدولي، من أجل حماية البيئة من التلوث الإشعاعي.

وقد أنت الحاجة إلى التنظيم الدولي للأنشطة الأساسية ذات الطابع الخطر التي تنطوي على آثار محتملة تتجاوز الحدود إلى اعتماد توصيات واتفاقيات دولية تتعلق ببعض المواضيع المحددة، ومنها التطبيقات السلمية للطاقة النووية؛ وعلى الرغم من أن الوظائف

---

[1] Recherche sur la pollution du milleu "OMS, report technique no. 604, 1968.

[2] Critères de qualité de l'air et indices relatifs aux polluats de l'armosphere urbain ropport no 506,1972.

[3] Criteres d'hygiene de l'environnement I, mercure OMS, 1972.

[4] Crit, d'hygiene de l'environnement III plomb OMS, 1978.

[5] Criteres d'hygiene de l'environnement oxidants photochimique, OMS, 1979.

المحندة للوكالة لا تتضمن مسائل المسئولية تجاه الأطراف الثلاثة التي قد تنشأ من هذه التطبيقات، فثمة اتفاقية دولية تحكم هذه المسائل، وتلك هي اتفاقية فيينا المعنية بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963 التي اعتمدت تحت رعاية الوكالة.

وقد يكون من شأن قيام الوكالة باستحداث معايير مختلفة للسلامة فيم ا يتعلق بالأنشطة أو المنشآت النووية ذات الأغراض السلمية، واعتماد تطبيق هذه المعايير بصورة تدريجية من قبل الدول الأعضاء وفقاً لمتطلباتها الإسهام في زيادة أمن هذه المنشآت، وبالتالي الوقاية من أخطار النتائج الضارة أو الحد منها سواء أكان ذلك داخل الحدود الوطنية أو خارجها.

وفيما يتعلق على وجه التحديد بتقدير أضرار الإشعاع عبر الحدود تكفلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية برعاية بحوث تستهدف تحديد قيمة الحد الأدنى من الأضرار المشعة، وقد حظيت باعتراف دولي، وقد ساعد ذلك في التغلب على استعمال قيم مختلفة لتقدير الأضرار العابرة للحدود بالمقارنة بالأضرار التي تقع في البلد الذي تنشأ فيه.[1]

الفرع الرابع: اللجنة الاقتصادية لأوروبا (المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

تكتسب هذه اللجنة التابعة للأمم المتحدة أهمية كبيرة نظراً لحقيقة كونها المنظمة الاقتصادية الوحيدة التي تضم جميع الدول الأوروبية، وهي تعمل من أجل تطوير التجارة وتبادل المعلومات الفنية وإعداد الاتفاقيات الحكومية وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتطور الاقتصادي للمنظمة.

وقد أبدت هذه اللجنة شيئاً من الاهتمام ببعض مشاكل البيئة منذ 1956عندما تعرضت لجنة النقل الداخلي بها لبحث مسألة تلوث المياه، ثم تطرقت اللجنة الاقتصادية لأوروبا بعد

[1] المرجع السابق، ص 27.

ذلك بالاهتمام بالجوانب العديدة للبيئة حتى قررت عام 1969 أن يكون التعاون بين حكومات المنظمة من أجل مواجهة مشاكل البيئة هو أحد الأهداف الرئيسية لبرنامج اللجنة.

وبادرت في 1972 إلى إنشاء جهاز ثانوي لمواجهة تلك المشاكل هو جهاز مستشاري حكومات بلدان اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل مشاكل البيئة، كما أنشأت بعض الأجهزة الثانوية الأخرى في مجال البيئة، من أهمها مجموعات العمل الخاصة بتلوث الهواء التي أنشئت في عام 1969، ولجنة مشاكل المياه التي تم إنشاؤها 1967 لتهتم بمشاكل التلوث واستخدامات موارد المياه، وقد كان لهذه اللجنة دورها في صياغة العديد من المبادئ الخاصة بالبيئة، سواء من خلال عمل تلك اللجان أو من خلال نجاحها في إقرار عدد من مشروعات الاتفاقيات الدولية التي دفعتها الدول الأعضاء في اللجنة، والتي انطوت على عدد من النصوص المتعلقة بحماية البيئة، ومن ذلك الاتفاق الخاص بالشروط الموحدة الخاصة بالمركبات ذات المحرك التي تم التوقيع عليها في جينيف 1958، والتي تحدد في ملحقها نسبة عوادم الغاز التي تصدر عن المحرك والاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بواسطة الطرق البرية جينيف 1958 ومشروع الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عن طريق الملاحة الداخلية.[1]

المبحث الثاني: المنظمات غير الحكومية المكلفة بحماية البيئة

تعدد نشاط المنظمات غير الحكومية في مجالات كثيرة وعلى مستويات وجبهات مختلفة محليا وإقليميا ودوليا لتحقيق أهداف تجري صياغتها بكيفية واضحة، وبوسائل تكون محددة ومجهودات تستند إلى المعرفة القائمة على البحث واختيار الوسيلة الملائمة، وكذلك تجميع معلومات حول الحاضر وتنبؤ للبيئة المتغيرة في المستقبل، ومن الوسائل التي تراها مناسبة التربية والتعليم والتثقيف البيني بكل اشكاله وآليات وأدوات لضبط السلوك والتوجيه، تتمثل في

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 177

القانون ووجوب احترامه والتنديد والإنكار في حالة الإخلال بقواعده وعدم الوفاء بالتزاماته، وكذلك العمل على تطوير القانون الدولي البيني، وتحقيق التنمية المستدامة، مع الوقوف على الصعوبات والعراقيل التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية، وتحول دون إسهامها النشط في مواجهة المشكلات البيئية والنجاح مسعاها وتحقيق أهدافها.

المطلب الأول: اهتمام المنظمات غير الحكومية بالبيئة

ظهر الطلب الاجتماعي على التنمية مع ظهور كبريات المنظمات غير الحكومية ذات الصيت الإعلامي الكبير، مثل: منظمة السلام الأخضر، والصندوق الدولي للطبيعة وأصدقاء الأرض، حيث أدركت هذه المنظمات مدى هشاشة توازن البيئات الطبيعية.

الفرع الاول:: منظمة السلام الأخضر Green peace

منظمة غير حكومية تنشط في مجال البيئة، وسنعرض لمحة تاريخية عن تأسيسها وأهدافها ومبادئها وكذلك مواردها، ثم أنشطتها المختلفة عبر هي العالم.

أ -لمحة تاريخية تأسست (غرنبيس) في عام 1971، عندما أبحر فريق صغير من الناشطين من مدينة فانكوفر (كندا) إلى جزيرة أمشيتكا (الاسكا) كان الهدف من الرحلة الاعتراض على التجارب النووية التي تقوم بها الحكومة الأمريكية على الجزيرة التي تزخر بالكائنات الحية النادرة والمهددة بالانقراض، حيث تم اعتراض القارب قبل وصوله إلى الهدف المنشود، إلا أن الضجة الإعلامية التي أحدثها التحرك دفعت بالحكومة الأمريكية إلى تعليق برنامجها النووي في آمشيتكا في نفس العام وسرعان ما أعلنت الجزيرة محمية للطيور [1].

وتسمى غرنبيس (بالإنجليزية)، وتعرف في اللغة العربية بأربعة مرادفات: (غرنيبس، جرينبيس، جرين بيس، جماعة السلام الأخضر)، وهي منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، وتنظم الحملات البيئية في المجالات التالية: الدفاع عن البحار والمحيطات حماية

[1] –www.green peace.org/arabie/about/ history.25/05/2013. 178

الغابات معارضة التكنولوجيا النووية، إيقاف التغيير المناخي معارضة أشكال الملوثات، تشجيع التجارة المستدامة، بالإضافة إلى معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.

كذلك تعمل المنظمة على تغيير السياسات الحكومية والصناعية التي تهدد العالم الطبيعي.

ويستخدم أعضاء منظمة السلام الأخضر وسائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة، وهم متوجهون إلى مكان النشاط الذي يشكل خطرا في رأي المنظمة، دون اللجوء إلى استخدام القوة، فإنهم يسعون إلى منع ذلك النشاط، فهم يحتجون على صيد الحيتان على سبيل المثال، لذلك نجد أعضاء منظمة السلام الأخضر يقودون الزوارق ويحولون بين الحيتان وسفن الصيد.

حظيت المنظمة باهتمام عالمي لجهودها في إنقاذ الحيتان ولمعارضيها قتل صغار حيوانات الفقمة القيثارية قبالة سواحل (نيوفاوندلاند). وفي عام 1985 خطط أعضاء منظمة السلام الأخضر لاستخدام سفينتهم رينجو وبرير(قوس قزح المحارب) للاحتجاج على التجارب النووية الفرنسية في جنوبي المحيط الهادي، غير أن انفجارا أغرق السفينة في ميناء وكلان نيوزيلندا، ولقي مصور تابع للسلام الأخضر ،مصرعه وأعلن مسؤولو الحكومة الفرنسية مسؤوليتهم عن إغراق السفينة مما أدى إلى استقالة وزير الدفاع من منصبه[1].

وفي 16 يوليو 1997 أعلن ثلاثة من منظمة السلام الأخضر دولة جديدة على جزيرة روكول في المحيط الأطلسي باسم دولة أرض الأمواج الجديدة، ورفضوا ادعاءات بريطانيا بالسيادة على الجزيرة الصخرية الصغيرة التي تبعد 4.600 كم عن سواحل اسكتلندا.

[1] منظمة السلام الأخضر ' ar.wikipedia.org/wiki/-

ب – أهداف منظمة السلام :الأخضر تهدف منظمة السلام الأخضر إلى:

1 -التحقيق: التأكد من من الأضرار البيئية.

2 -البحث فهم الأضرار وسبل تجاوزها.

3 -الاقتراح: اقتراح بدائل تربوية.

4 -التشاور أي الاتصال بالمسؤولين وأصحاب القرار الافتراضيين لتدبير شؤون البيئة، وترشيد استعمال الموارد الطبيعية.

5 -الإعلام: إشعار الجمهور بالأخطار الحالية والمتوقعة.

6 -الضغط: تعبئة الجمهور وكل المؤثرين.

7 -فرض احترام النصوص والتشريعات ومقاضاة المتورطين في إلحاق الضرر بالبيئة، ورفع السرية عن بعض التجاوزات.

8 -المواجهة أحيانا لإثارة الاهتمام ولإرغام المسؤولين عن معالجة القضايا البيئية.[1]

ت – مبادئ منظمة السلام :الأخضر من أهم المبادئ التي تقوم عليها منظمة السلام الأخضر هي: الوقوف شهودا دائما والعمل السلمي المباشر والاستقلالية السياسية وكذلك العالمية.

1 -**الوقوف شهودا دائما** : تأسست منظمة السلام الأخضر على مبدا الوقوف شهوداً، وينص هذا المبدأ :

على أنك عندما تشهد ظلما ما فمن واجبك الأخلاقي أن تختار مواجهته أولاً، طبقا للمبدإ الإسلامي المشار إليه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "[2] .

[1] قصباوي المصطفى، ملف حول دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، موقع انترنت : 17905/23 www.achumel.info/lyceens/cours.php?id=579/lc2013/

[2] رواه مسلم حديث شريف،

2 - العمل السلمي المباشر:

منظمة السلام الأخضر تلتزم بواجبها الأخلاقي في مواجهة الجرائم التي ترتكب في حق البيئة والسلام ومواجهة مرتكبي تلك الجرائم مباشرة في الأماكن التي يرتكبون فيها جرائمهم، وهي ترفض الاعتقاد بأن العنف وسيلة مشروعة أو فعالة لإحداث التغيير في العالم إن العمل السلمي المباشر هو إحدى وسائل إثارة الصراع الاجتماعي أو المشاركة فيه دون استخدام العنف.

3 الاستقلالية السياسية:

منظمة السلام الأخضر لا تنتمي إلى أي حزب سياسي، ولا تؤيد المرشحين لمناصب حكومية، ولا تصادق على الأحزاب السياسية، منذ بدء نشاطها، قررت أنه للحفاظ على استقلاليتها، يجب الا تقبل أي تبرع يمكن أن يعرض قراراتها أو رغباتها في القيام بحملات من أجل مستقبل كوكبنا للشبهة أو الخطر، فالمنظمة لا تقبل أموالا من حكومات أو شركات، وكل يوم ترفض مثل هذه التبرعات في كافة مكاتبها حول العالم[1].

4 العالمية:

منظمة السلام الأخضر عالمية، فأفراد هذه المنظمة هم مواطنون في هذا العالم، ولا ينحازون إلى أي دولة معينة، وإنما يهدفون إلى الوصول إلى حلول عالمية للتهديدات البيئية.

ث - موارد منظمة السلام الأخضر:

تقول المنظمة في تعريفها بنفسها : السلام الأخضر منظمة لا تتوخى الربح، حرصا منها على استقلالية قرارها لذلك فهي ترفض المساهمات المالية من الحكومات والشركات أو

[1] الدكتور زاهي اسبيرو عميد كلية الهندسة التقنية جامعة حلب، محاضرة تعريفية عن منظمة السلام الأخضر يوم 17/05/2011

من الأحزاب السياسية والمؤسسات الملحقة بها وتعتمد على مساهمات فردية من داعميها وهبات من جمعيات خيرية من أجل الاستمرار في حملاتها السلمية لحماية البيئة.

لذلك تدقق في هذا الأمر مرارا وتكرارا كما تعيد الشيكات التي تكون مسحوبة على حسابات شركات، كما تقوم بتدقيق حساباتها كل عام في كل مكتب من مكاتبها حول العالم، كما تنشر التقرير السنوي على الإنترنت، ما يسمح للجميع بالاطلاع على المبالغ التي تتبعها بدقة وكيف يتم إنفاقها.[1]

ج - شعار منظمة السلام الأخضر :

من أقدم الشعارات التي اتخذتها منظمة السلام الأخضر لتلخص بها الأمور تلك الكلمات المأثورة المقتبسة عن الزعيم الهندي الأحمر سياتل وهي: عند اقتلاع آخر شجرة وتسمم آخر نهر ونفوق آخر سمكة، عندئذ فقط سنعي و أننا لا نستطيع أن نأكل المال.[2]

ح - نشاطات منظمة السلام الأخضر: من النشاطات التحسيسية والمعبرة والهادفة التي تقوم بها منظمة السلام الأخضر.

1 منظمة السلام الأخضر تعرض أزياء سلم بطريقة فريدة من نوعها ضد استخدام مواد سامة في بروكسل البلجيكية.[3]

2 منظمة السلام الأخضر تعتزم وضع 2.5 مليون توقيع في فاع القطب الشمالي والهدف من هذه الحملة هو المطالبة بتوفير محمية دولية في المحيط المتجمد الشمالي، وقالت إنها تعتزم عمل ثقب في الغطاء الجليدي في القطب الشمالي، وإنزال الكبسولة على عمق 4000 متر في قاع المحيط.

[1] منظمة السلام الأخضر، مرجع سابق، ص5

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] منظمة السلام الأخضر تعرض أزياء أمام متجر زارا في بروكسل يوم.2012/11/25 –arbic.euronews.com

3 – منظمة السلام الأخضر توصي بحظر المبيدات الخطيرة على النحل وكانت الدراسة تحت عنوان " هل نودع النحل ؟ نفوق النحل ومخاطره على الزراعة في أوربا وحددت المنظمة في دراساتها أسماء سبعة مبيدات حشرية، وصنفتها على أنها خطيرة على النحل[1].

الفرع الثاني: الصندوق الدولي للطبيعةwwf) :

هو منظمة غير حكومية تنشط في مجال البيئة، وسنعرض نشأنه وأهدافه ونشاطاته عبر العالم .

أ –نشأة الصندوق الدولي للطبيعة:

أنشئ الصندوق العالمي للطبيعة في 29 أفريل عام 1961 في سويسرا، وهو منظمة مستقلة غير حكومية معنية بالحفاظ على التنوع البيئي ويسمى بالإنجليزية (wordwidefund for nature wwt)، عرفت هذه المنظمة سابقا باسم الصندوق العالمي للحياة البرية في كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية[2].

ب – أهداف الصندوق الدولي للطبيعة

القيام بدراسة وإنجاز المشاريع والإعلام والضغط على أصحاب القرار من أجل ا الحفاظ على الطبيعة وإعداد برامج إيكولوجية للحفاظ على التنوع الإيكولوجي، والكائنات والنظم الإيكولوجية والاستخدام المستديم للموارد والتشجيع على اتخاذ التدابير الكفيلة للحد من التلوث واستنزاف الموارد والطاقة هي من أوليات المشاريع التي يمولها هذا الصندوق، حيث ساهم في تمويل أكثر من 5000 مشروع يتعلق بحماية البيئة في 130 دولة، وتهتم لذلك

[1] 14 janvier.umbb.net/ 7350–topic.le 13/04/2013.

[2] الصندوق العالمي للطبيعة الموقع ar.wikipedia.ord/ wikite/ 1822013/06/05

بإنقاذ الكائنات المهددة بالانقراض، وكذلك ضمان استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بشكل مستدام[1].

ت – نشاطات الصندوق العالمي للطبيعة: من أهم نشاطات هذا الصندوق نذكر ما يلي:

1 إصدار طوابع خاصة

في عام 1983 أصدرت أكثر من 200 دولة، طوابع مختلفة لكائنات حية مهددة بالانقراض، وتشتهر هذه الطوابع عادة بعلامة حيوان البندا [2]. والهدف من نشر هذه الطوابع هو حماية الكائنات الحية من الانقراض، ولفت نظر العالم من خلال المراسلات التي تنتشر، ويعتبر صرخة واسعة الانتشار، ويستغل ثمنها في نشر الأفكار عالميا.

2 الصندوق الدولي للطبيعة يدعم المحافظة على البيئة:

يتولى الصندوق الدولي للطبيعة إنشاء مشاريع للعمل السكانمع أهداف المحافظة على البيئة وتحديد وإدارة المناطق المحمية وتشجيع الشعور بأهمية الحفاظ على البيئة في مجال التربية، ومن أمثلة هذهالمشاريع، ما يقوم به الصندوق للعمل على ضمان مستقبل الغابات المدارية مثل: غابة الكروب في الكاميرون وذلك من خلال تشجيع المشاركة المحلية ولذلك يقوم بحملات لحماية الحيوانات المهددة بالقتل من أجل لحومها أو منتجاتها الأخرى مثل: الفيلة ووحيد القرن والحيتان[3].

3 الصندوق العالمي للطبيعة ينفذ أكثر من مائة مشروع الحماية البيئة في الصين:

[1]Jean lukmathieu, la protection international de l'environnement 2 ed, paris, puf. coll,quesais-je?N 2636, 1995, p 49-50.

[2].www.uaecoins.net07/06/2013 منظمة الطوابع الأجنبية

[3]– fund – for – le: 07/06/2013.

وذلك أن الصندوق العالمي للطبيعة بصفته واحدا من أكبر المنظمات المستقلة وغير الحكومية في مجال البيئة، دخل الصين عام 1980 وبدأ أعماله في المجرى الأعلى لنهر اليانغتسي)، والآن تتجاوز ميادين أعماله من حماية البندا العملاق في البداية، إلى حماية الأجناس والحماية والاستغلال المستدام للأنظمة الإيكولوجية للمياه العذبة والبحار وحماية وإدارة الغابات والتعليم المستدام والتقلبات المناخية والطاقة وتجارة الأحياء البرية والتنمية العلمية والسياسات الدولية.[1]

الفرع الثالث: أصدقاء الأرض العالمية friends of the earth international

هي منظمة غير حكومية تنشط في مجال البيئة، وسنعرض نشأتها هي وأهدافها ثم نشاطاتها عبر العالم.

أ -النشأة: هي شبكة عالمية لمنظمات بيئية في 71 دولة، تأسست عام 1969، تعتبر شبكة أصدقاء الأرض العالمية، أكبر شبكة بيئية تعمل على الحد من المشاكل الحالية والعاجلة وعلى خلاف معظم المنظمات الدولية غير الحكومية، فإن أصدقاء الأرض العالمية، هي ذات تركيبة هرمية من الأسفل إلى الأعلى أي هي عبارة عن تجمع لمنظمات محلية صغيرة شكلت الشبكةمستخفا بالاتحاد الأوروبي وروسيا ودول العالم التي انضمت وصدقت عليها[2].

المطلب الثاني: الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

ابتداء من القرن 18 واندلاع الثورة العلمية التي ولدت المجمع الصناعي، فرضت الضرورة التنموية نفسها، فعرف الإنسان تقدما سريعا وعرفت البيئة تدهورا لا مثيل له، حيث إن التنمية نجحت في خلق نوع وعدم توازن بين عالمين اثنين للإنسان المحيط الحيوي الذي

[1] الصندوق العالمي للطبيعة، الصين (arabic _peopledaily.com.cn – 184

[2] صباح الصادره مرجع

ورثه والمحيط التكنولوجي الذي خلقه، وهذا تسعى المنظمات غير الحكومية لتحقيق التوازن الذي تسبيه التنمية السيئة وستكلم عن هذه الجهود المبذولة في الفرع الأول، والصعوبات التي تعيق نشاطها في الفرع الثاني، وكيفية تصدي المنظمات غير الحكومية للاعتداءات على البيئة في الفرع الثالث.

الفرع الأول الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية البيئية

هناك جهود كثيرة تبذها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة تذكر منها نشر الوعي البيني في الفقرة الأولى وتحقيق التنمية المستدامة في الفقرة الثانية وكذلك محاولة الضغط على الحكومات في الفقرة الثالثة، فضلا عن الإسهام في تطوير القانون الدولي البيئي في الفقرة الرابعة الفقرة الأولى نشر الوعي البيتي من أهم الوسائل التي تستعملها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة القيام بعملية التربية والتثقيف وتعليم الجمهور بطرق وأساليب مختلفة باختلاف البيئات والمجموعات المستهدفة

أولا: نشاطات المنظمات غير الحكومية في مجال الوعي البيئي

لعل سعي المنظمات غيرالحكومية في حماية البيئة من التلوث ونشر الوعي البيئي من أهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في هذا الشأن، فمنذ مؤتر ستوكهولم عام 1972 قامت المنظمات غير الحكومية بدور في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية واتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما قامت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنسانية، فعلي سبيل المثال يقوم عدد من المنظمات غير الحكومية في مختلف أرجاء العالم اميلي كولومبيا الهند ماليزيا تركيا الولايات المتحدة)، بنشر تقارير الحالة البيئية وأصدرت منظمات غير حكومية دولية عديدة ما فيها المعهد العالمي للمراقبة والمعهد العالي للموارد، والاتحاد الدولي الحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية تقارير هامة عن البيئة العالمية، وبعض الجوانب

المتعلقة بالبيئة والتنمية مثل تعليم الجماهير والتربية البينية والتحويل المشكلة البيئية من علمية إلى مشكلة سياسية.

فقد حشت لجنة بروتلاند في تقريرها مستقبلنا المشاركة الحكومات على الاعتراف بحقوق المنظمات غير الحكومية، وتوسيع نطاق الحقوق المتعلقة بها ومن أهمها:

أ –حقها في المعرفة وإمكانية الحصول على المعلومات بشأن البيئة والموارد الطبيعية.

ب – حقها في أن مستشار وأن تشترك في عملية صنع القرار بشأن الأشعة التي من المحتمل أن تترك آثارا كبيرة على بيتها.

ت – حقها في الفجور إلى وسائل الإنصاف والقانون والحصول على تعريفات يضات عندما عمره إلى تأثيرات خطيرة .

ولقد ساهمت المنظمات غير الحكومية مساهمات عديدة، وقدمت اقتراحات متنوعة إلى المؤتمر الدولي للأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد تحت مسمى قمة الأرض عام 1992، وفتحت الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر أمام المنظمات غير الحكومية بدرجة غير مسبوقة، وقررت إعطاء أي منظمة غير حكومية لديها علاقة في مجال البيئة والتنمية الفرصة للتحدث أمام اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وأن تقدم افتراضات مكتوبة وتشارك في مناقشات اللجان العامة.[1]

ثانيا : أساليب المنظمات غير الحكومية في التوعية البيئية

من أهم الأساليب التي استعملتها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة: التوعية الإعلامية، والتوعية الدينية والأخلاقية، ثم التركيز على دور العلماء وتشجيع الأبحاث العلمية.

[1] محمد باسر الخواجة، مرجع سابق، ص 3

أ -التوعية الإعلامية :

في الواقع، إن مساهمة المجتمع المدني بشكل عام والمنظمات غير الحكومية بشكل خاص في حماية البيئة، ونشر الوعي البيئي يحتاج إلى تكثيف الجهود بين المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة والتنمية والجهود الحكومية وذلك من خلال عقد حلقات للتوعية البيئية ومن خلال انتقال المنظمات غير الحكومية إلى المدارس والجامعات وقيامهم بتنظيم دورات معرفية للطلاب تعرفهم فيها على مواطن الجمال في بيئتهم وتبين لهم مفهوم البيئة بشكل مبسط يتيح لهم قدرا من الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها.

ومن جهة أخرى، تتسبب كثير من الشركات الصناعية في إحداث مشاكل بيئية لا حصر لها، مثل القضاء على المساحات الخضراء، والزحف العشوائي للمدن والصيد الجائر، وتدمير المحميات الطبيعية، وغيرها من المشكلات العديدة الناجمة عن سلوكيات خاطئة، لذا تسعى هذه المنظمات الضغط على مثل هذه المشاريع، وحشد الرأي العام، والتنبيه لخطورة هذه المارسات، والتأكيد على أن إهدار الموارد الطبيعية بصورة عامة [1]، لا يخدم معي المجتمع لتحقيق التنمية المستدامة التي هي المقصد في المستقبل .

إن الوسائل المطبوعة والإذاعة المحلية وأفلام الهواة، والإذاعة الشعبية والتليفزيون، بل والحاسبات الإلكترونية الصغيرة وما إلى ذلك، قد تصبح ادرات لإطلاق عنان المبادرات الفردية.[2]

غير أن هذه الوسائل تعجز عموما عن تقديم الوقت أو المسافة الملائمة، لهذا تلجأ المنظمات البيئية أحيانا إلى نشر كتب خاصة بها، أو نشر صحف أسبوعية أو تداول

[1] نفس المرجع، ص 4.

[2] شون ،ماكبرايد اصوات متعددة وعالم واحد الاتصال والمجتمع اليوم والغد اليونسكو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 246.

نشرات توزع من بيت إلى بيت أو عقد لقاءات على قارعة الطريق، وهذا ما يسمى بالصحافة الهامشية أو الصحافة البديلة التي تتيح التعبير عن اتجاهات وأفكار مستحدثة.[1]

ب – التوعية الدينية والأخلاقية:

إن أساس ظهور المنظمات غير الحكومية كان عبارة عن مجتمعات مختلفة تقوم على أساس ديني. إذن فالوعي الديني كان العامل الأول والأساس وكان هدفا شاملا لأوجه الخير، فأطلق على هذا الجيل جيل المنظمات الخيرية، فهذا الهدف الذي يسبق البداية والنهاية ويجب ألا تحيد عنه أبدا.

ولقد أكدت المبادئ الإسلامية على حماية العناصر الأساسية في البيئة والمحافظة عليها لخير الإنسان، فأمر الإسلام بالغرس وإحياء الأرض الموات وعدم قطع أو حرق الأشجار في حالة الحرب، وعدم التبذير، وشدد على قواعد النظافة وأمر بالحرص عليها ونهى عن كل ما يسبب إيذاء النفس أو الآخرين، ومنه فإن حماية الإنسان وصيانة نفسه وماله ومصالحه واجب وفقا للقاعدة الفقهية التي تقول : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).[2]

وكثيرا ما كانت العقيدة دافعا أساسيا في ظهور كثير من المنظمات غير الحكومية، التي علق عليها الأفراد آمالا كبيرة، لتكون البدائل في حل المشكلات التي قصرت الدولة في القيام بواجباتها تجاهها، وهذا ما يؤكده أحد الكتاب في القانون بقوله: (إن بروز ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بوضعه الراهن جاء أثرا غير مباشر للثورة الفرنسية)، وكان أول عنصر دافع في هذه الناحية هو العقيدة التي طالبت بتقنين القانون الدولي [3]التي دفعت

[1]نفس المرجع، ص 250 .

[2]بدرية عبد الله العوضي دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي مجلة القانون العدد 2، الكويت، 1985، ص 46

[3]طلعت محمد الغنيمي الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 214

كثيرا من الفقهاء إلى بذل جهودهم الخاصة المستقلة عن الدول في الاستجابة إلى دواعي هذه النزعة. كما أن هذه المبادئ قد تعتمد ليس فقط على مبادئ قانونية، بل كذلك تأسيس هذه القواعد على قيم أخلاقية وأدبية إذ، فالمسألة أخلاقية حضارية قبل أن تكون مسألة سيادية أو سلطة مطلقة للدول.[1]

فضلا عن ذلك، فإن سياسات حماية البيئة لن تنجح في توقيف أو إزالة تدهور البيئة إذا لم يتغير تصورنا للمكانة التي يجب أن يحتلها الإنسان في بيئته إن التلوث البيئي الخطير هو ربما تلوث الروح كذلك فمن الضروري التحلي بمبادئ الأخلاق التي تهتم بالبيئة[2] .

ويظهر مما سبق أن صياغة أخلاقية بيئية منسجمة والتحلي بآداب جديدة في التعامل مع البيئة يعتبر أمرا ضروريا لتفادي تدهور البيئة، وبالتالي تمكين الشخص من حقه في البيئة، حيث يقول :brosses (philippe des) حضارتنا في حاجة إلى درس كبير في التواضع، ولابد أن يعلم الإنسان أن ما يسلبه من بيئته يسلبه من نفسه[3].

فالأخلاق لا تزال وستبقى تشكل مرجعية ثقافية ودينية وسلوكية وتربوية لهذا يجب البحث عن الأسس التي تشكل نظام المناعة وفي مقدمة تلك الأسس النظام التربوي، لذا يجب على الإنسان أن تكون لديه معرفة عامة بهذه الأسس ومعرفة علمية خاصة يقع واجب توفيرها على عاتق العلماء والباحثين.

[1]فوزي او صديق مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر . 204 ص

[2]سعيدان ،شبحه الاعتراف بحق الإنسان في البيئة مذكرة ماجستير جامعة تيزي وزو 2000 ص 12 .

[3]Philippe débrousses, 7-la terre malade des hommes-éditions du rocher, paris, 1990, p55-56

ث – دور العلماء والبحث العلمي

تسعى المنظمات غير الحكومية البيئية بالتعاون مع كثير من الهيئات المهمة بنفس المجال إلى العمل على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون فيها المعلومات ناقصة والمساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

إن تقارير العلماء وأجهزة الرقابة والبحث العلمي محليا وعالميا، كلها تؤكد أن كل شيء من حولنا أصبح ملوثا بطريقة مخيفة سواء الهواء أم الماء أم الأرض أم الغذاء وبين طيات تلك الأبحاث العلمية توجد المقترحات والتوصيات والحلول لمشاكل التلوث المختلفة، فيجب على أجهزة الدولة الاستفادة بما ورد في هذه الأبحاث العلمية من مقترحات مفيدة تؤدي إلى المنع أو الحد من ظاهرة التلوث.[1]

كما تقيم المنظمات غير الحكومية مراكز تربوية وتعليمية، وانشات معاهد متخصصة في مجال علوم البيئة، وأصبحت تحث على إدراج مادة التربية البيئية بصفة مستقلة في برامجها التعليمية الرسمية وتزويد العلماء والباحثين بالوسائل الضرورية التي يتطلبها البحث العلمي، ومن جهة أخرى تقدم المنظمات غير الحكومية الدعم المالي والمعنوي لهذه المراكز وتنشر نتائج أبحاث العلماء والتنويه بأهميتها في إنقاذ البيئة من الخطر.[2]

وجاء في بيان المنظمات غير الحكومية بشأن الخطة الاستراتيجية الحكومية الدولية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات: "ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة أن يستكشف نماذج جديدة توفر سبل الحصول على التكنولوجيا القائمة والآخذة بالظهور، التي تحميها حقوق الملكية

[1] رفعت محمد رفعت البسيوني، الحماية القانونية للبيئة، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص 372

[2] http//vgn.e/dme/environnement

الفردية، والتأكد من أنها مستدامة وسليمة بيئيا، ولا تؤثر سلبا على البيئة أو صحة البشر أو التنوع الثقافي وينبغي للمجتمع المدني أن يكون نشطا ومشاركا بشكل واف في هذه العملية.[1]

لكي يكتمل الدور ويحقق النجاح يجب بذل جهد لتطوير القانون البيئي فبالنسبة للعالم العربي، فقد أطلق المنتدى العربي للبيئة والتنمية برنامجه في التربية البيئية البيئة في المدرسة، عبر خدمة على الإنترنت، ليصبح متاحا لجميع من مدارس الظهران الأهلية، التي ستتعاون من آفاد في إطلاق برامج المعلومات والنشاطات البيئية في السعودية، بدءا من مدارسها تمهيدا لإدخالها المستخدمين في العالم العربي، [2] وتم إطلاق الموقع الإلكترونيوتم إطلاق الموقع الإلكتروني برعاية من مدارس الظهران الأهلية، التي ستتعاون من آفاد في إطلاق برامج المعلومات والنشاطات البيئية في السعودية، بدءا من مدارسها تمهيدا لإدخالها في المناهج، ويرافق الموقع الإلكتروني دليل عملي للأساتذة يشتمل على معلومات ونشاطات بيئية مختلفة.

ويقدم الموقع معلومات مفصلة حول مفهوم التربية البيئية وإنشاء نواد بينية في المدارس، ويعرض القضايا البيئية الرئيسية في أحد عشر فصلا هي: تلوث الهواء، تغير المناخ الطاقة المياه البحار التنوع البيولوجي، التصحر، الزراعة، إدارة النفايات الضجيج، التنمية المستدامة.

[1] بيان المنظمات غير الحكومية الدولية، لدعم التكنولوجي وبناء القدرات AFED – 2004 . افاد" (المنتدى العربي للبيئة والتنمية)

[2] الموقع الإلكتروني www.afed-ecoschool.org :

وقدم المنتدى عرضا عن برنامجه في التربية البيئية خلال اجتماعات اللجنة العربية المشتركة للبيئة والتنمية التي عقدت في مقر الجامعة العربية في القاهرة في تشرين الأول (أكتوبر 2012).[1]

الفقرة الثانية: تحقيق التنمية المستدامة

اضحت مشكلات الحفاظ على البيئة والتنمية الاقتصادية، والبحث عن حلول لها، من أهم أولويات المجتمع الدولي خاصة بعد التقرير الصناعي والتكنولوجي مما جعل البيئة أكثر عرضة عن ذي قبل للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية وتدهور نظمها الإيكولوجية، وهذا ما دفع الدول إلى إدراك استحالة فصل قضايا التنمية الاقتصادية عن قضايا البيئة، وبأنه من الضروري التوفيق بينهما، بحيث لا تتم التنمية على حساب البيئة ولا ينبغي في المقابل أن تشكل حماية البيئة عائقا أمام السعي المشروع إلى تحقيق التنمية وهذا ما اصطلح على تسميته بالتنمية المستدامة التي تعتبر خطوة ضرورية لتجاوز التدهور البيئي والمأزق التنموي.[2]

الحاضرة والمقبلة، مسؤولية تقع على جميع الدول التي ينبغي عليها التعاون في استحداث قواعد وأنشطة دولية في ميدان حماية البيئة[3].

[1]on en est le droit international de l'environnement à la fin du-pierre marie Dupuy - siècle ? n4, RGDIP, paris. 1997, p886

[2]البيئة في المدينة ، مجلة البيئة والتنمية العدد 176 لبنان، 2012، ص

[3]انظر المادة 30 من ميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974

2- وسائل تطوير القانون الدولي البيئي في حماية البيئة

يجب تطوير القانون الدولي الساري في الوقت الحالي وتدقيقه، بل وتعديل بعض قواعده في مجال حماية البيئة على النحو التالي:[1]

يجب التشديد على اعتبار المنتزهات والمواقع والمخزون الاحتياطي من الموارد الطبيعية ذات الأهمية البيئية مناطق منزوعة السلاح.

يجب أن يقترن أي مشروع يهدف إلى إيضاح بعض جوانب القانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية وتحسيسها بحماية البيئة.

يجب اعتبار الهجمات الموجهة ضد البيئة مخالفات حتمية جريمة دولية)، ترتبط ليس بمسؤولية الدول فحسب بل بمسؤولية الأفراد المادية والمعنوية أيضا.

إمكانية تطبيق مبدإ التدابير الوقائية (مبدأ الاحتياط) التي تسعى إلى تجنب الخسائر البيئية.

وأخيرا نأمل أن يجتمع خبراء قانون البيئة والقانون الإنساني مرات عدة لاستكشاف وسائل لزيادة فعالية قواعد القانون الدولي للبيئة.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.

هناك عدة صعوبات تعترض المنظمات غير الحكومية أثناء قيامها بعملها، تقلل من أهمية الدور الذي تقوم به من أهم هذه العراقيل نجد: إشهار مبدا السيادة في الفقرة الأولى، وتضييق التشريعات الوطنية في الفقرة الثانية، وكذلك خطورة التلوث في الفقرة الثالثة، بالإضافة إلى مشاكل التمويل في الفقرة الرابعة.

[1] الظاهر بوجلال حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، 2008، ص 123-132

الفقرة الأولى: إشهار مبدأ السيادة.

تلجأ الدول في كثير من الحالات إلى إشهار مبدا السيادة في وجه المنضمات غير الحكومية، حيث تعتبر نشاطها والمواقف التي تتخذها ضدها تدخلا في شؤونها، لأن الدول لم تتقبل فكرة التدخل حتى لأسباب إنسانية، وتعتمد على الحق السياسي للدولة التي تقره وتعترف به المادة الأولى، والمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، حيث إن مبدأ المساواة في السيادة من المبادئ السبعة التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر[1].

إن التمسك بالسيادة يؤدي إلى جملة من النتائج الانفرادية الخطيرة التي تفوق التعاون الدولي، كما يقول أحد كتاب القانون: (إن الطريق الذي قطعناه طويل دون شك ومليء بالعراقيل، وقد اتسم بحالات إخفاق عديدة، و بعوائق تعود بصورة رئيسية إلى تشدد الدول في تمسكها بسيادتها المطلقة وعدم استعدادها للتنازل عن ذرة من سلطاتها.[2]

وبالرغم من الجهود الجبارة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، مازالت الدول متمسكة بعدم إعطائها الشخصية القانونية الدولية التي تملكها من تأدية رسالتها دون حواجز باستثناء الاتفاقية الأوربية، التي تعترف لها بالشخصية القانونية، التي صادق عليها المجلس الأوربي 1986 في ستراسبورغ.[3]

إن حماية البيئة في إقليم دولة ما ليس امتيازا مخصصا لتلك الدولة، ومجالا محميا في إطار سيادتها، حيث أصبح انشغالا دائما للدولة والهيئات الأخرى، إذن هذه المسألة أفلتت من النطاق السيادي الضيق والمطلق للدولة، وأصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي بإنشاء

---

[1] Rafaa ben Achour-la charte des nations unie-art let 2- institutions de la société internationale-Tunis-1992

[2] جان مارتنسون اتفاقية جنيف لعام 1864 همزة وصل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة، العدد العاشرة جنيف، 1989، ص 459.

[3] GERARD FOISSY, Les Organisations internationales rouages d'une planète editionsFoucher.paris ,2001. p. 29.

أجهزة فوق الحكومات، تتكفل بحماية البيئة وصيانتها، وهنا لا ننسى دور بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي لعبت دورا هاما في يقظة الضمير العالمي.[1]

الفقرة الثانية: تضييق التشريعات تجاه المنظمات غير الحكومية

إن عمل المنظمات غير الحكومية يكون في ظل تشريعات تضعها السلطة التشريعية أو أي سلطة مكلفة بالتشريع، فتصبح بالنسبة لهذه المنظمات واجبة الأداء والتنفيذ، ولا يجوز أن تخرج عليها، ورغم أن هذه التشريعات ترتب حقوقا وواجبات للأفراد والهيئات، إلا أنها من جانب آخر، تشكل إطارا يقيد كثيرا من السلطات داخل المنظمات غير الحكومية وعلى أسلوبها في أداء أعمالها لتحقيق أهدافها[2].

وبما أنه لا توجد أي اتفاقية تجبر الدول على السماح للمنظمات غير الحكومية بالنشاط على أرضها، فتضطر هذه المنظمات إلى التسليم بالنشاط في ظل التشريع الوطني لدولة المقر مثل هذا التشريع لا يعاملها إلا بصفة جمعيات أو رابطات محلية لا بصفتها الدولية، وتستثني من ذلك بلجيكا التي سنت قانونا عام 1919 يهدف إلى تسهيل استقرار هذه المنظمات على 3 التراب البلجيكي.[3]

وفي أغلب الحالات يكون وضع المنظمات غير الحكومية في حالة النظر إليها على أنها جمعيات أجنبية أو امتداد لهيئات أجنبية، وضعا غير مريح، حيث تضعها الحكومات تحت رقابة مستمرة مما يعيق نشاطاتها وقدراتها على تحقيق أهدافها وهذا الوضع يختلف في الدول الغربية حيث تحظى المنظمات غير الحكومية بحرية أكبر في أنشطتها بينما لا يتوفر لديها ذلك في كثير من دول العالم التي ترى فيها عامل تهديد وزعزعة لاستقرارها وأمنها

[1] فوزي اوصديق، مرجع سابق، ص 183.

[2] بهجت جاد الله كشك محمد المنظمات وأسس إدارتها المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص148.

[3] بوحرود لخضر، المنظمات غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير، الجزائر 2002-2001، ص 55.

الوطني، وتعتبر المنظمات غير الحكومية مجرد جمعيات داخلية من حيث نظامها القانوني، وتخضع لأحكام التشريع الوطني الخاص بالجمعيات[1].

وفي الواقع، إن التشريع الجزائري ليس بأحسن حال عن بقية تشريعات دول العالم الثالث التي تضيق كثيرا عن نشاط الجمعيات بصفة عامة خارج حدود ولايتها، حيث نصت المادة 21 من قانون الجمعيات 90/31 : يمكن للجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنضم إلى جمعيات دولية تنشد الأهداف المماثلة، مع احترام الأحكام الشرعية والتنظيمية المعمول بها، ولا يمكن الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية [2].

أي إن السلطة الحكومية إما أن تكون مساعدة أو معوقة لهذه المنظمات من خلال القوانين التي تسنها أو تطبقها.

وحتى في الحالات التي تحظى فيها المنظمات غير الحكومية بنوع من الاعتراف خارج حدودها، فإن ذلك غير مأمون ومضمون، لأن الدول تبقى حرة في تغيير أو تعديل تشريعها، ومنه أيضا تغيير الوضع القانوني لهذه المنظمات[3].

كما أن الوظيفة الاستشارية التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة المادة 71 من الميثاق، لا تخلو من العراقيل لأن نفس المادة تشترط موافقة الدول التي تحمل المنظمة جنسيتها حتى تتمكن من الحصول على هذه الوظيفة.[4]

---

[1] وناس بحي المجتمع المدني وحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص155 .

[2] المادة (21) القانون 90/31 المتعلق بالجمعيات المؤرخة في: 04/12/1990

[3] Alain pellet droit international public –5é lg dj delta, 1994, Partrikdailler p686

[4] عرفة عبد السلام صالح، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1995، ص 137 .

ومما لا شك فيه أن التشاور ما بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية على اختلاف فئاتها أضيق في نطاقه مما يوجد بين المجلس ذاته والوكالات المتخصصة من تشاور وتنسيق وتعاون[1].

إن هذا الوضع للمنظمات غير الحكومية الذي لا يشجعها على أداء مهمتها على أحسن وجه جعل الكثير من المهمتين بدور المنظمات والمعترفين بفاعليها، يناشدون بضرورة إعطاء الكثير من الحرية التي تسمح بتحرك هذه المنظمات وتسيير عملها، بل بمساعدتها وإشراكها في ميادين اختصاصها.

وكمثال على ذلك، عندما تستخدم الحكومة القانون كسلاح سياسي، أو كاداة لقمع المنظمات غير الحكومية، فإنها تحكم بالقانون أكثر من كونها تدعم حكم القانون، فحكم القانون يعمل ككابح لسلطة الدولة، إنه نظام مصمم لحماية حقوق الإنسان ضد سلطة الدولة، وبالعكس الحكم بواسطة القانون هو إساءة استخدام للسلطة واستخدامها للقانون والجهاز القضائي والهيئات الحكومية الأخرى للحفاظ على سلطة الحكم. [2] هذا في الواقع ولكن ما ينبغي هو المطالبة بأن يكون القانون إلى جانب المصلحة العامة، والا يكون أداة قمع وتسلط تحد من حريات الأفراد والمنظمات، أي يجب أن يؤدي القانون الدور الذي وجد من أجله.

الفقرة الثالثة: خطورة التلوث

يعد التلوث أخطر مشاكل هذا العصر، فهو وإن كان من الظواهر القديمة التي لازمت استغلال البيئة الطبيعية، إلا أنه مع ارتفاع معدلاته يوما بعد يوم، حتى بلغ حد الخطورة بات يهدد الإنسان وبيئته على السواء، خاصة أنه لا تقف دونه الحواجز ولا تمنعه الحدود، فهو

[1] محمد، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول، الطبعة الثانية، الأمم المتحدة، ، الإسكندرية، 1997، ص 82

[2] باري لونكرون، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير الديمقراطية، ترجمة الجيلا الشوقي : http://wwwLommiti.com/humain.righst

إن وقع في مكان يستطيع أن يصيب بالضرر بيئة واسعة مترامية عابرا لحدود الدول، خاصة ونحن نعيش اليوم عصر تطور التكنولوجيا ، بما لها من آثار سلبية على الإنسان والكائنات الحية في البيئة. فالاختراعات الحديثة وإن كانت أحدثت الرفاهية التي لم يسبق لها مثيل من قبل، إلا أنها ينجر عنها كوارث ومشاكل لم تكن قد ألفتها البشرية من قبل وما لم يكن لها به في القديم سابق عهد[1]. وسنشرح مصادر هذا التلوث وكيفية معالجة آثاره:

أولا: مصادر التلوث

تتعدد مصادر التلوث إلى درجة يصعب حصرها كلها، ولعل أهم المصادر هي:

أ -تدمير قوة خطرة: مثل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، فتدميرها يؤدي إلى حدوث اضطراب خطير في البيئة الطبيعية، تجعل حياة السكان غير ممكن لفترة طويلة نتيجة للاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد التي تلحقها بالبيئة.[2]

ب – دخان المصانع والآلات حيث تؤدي هذه الأبخرة المتصاعدة منها إلى تلوث الهواء وزيادة نسبة السموم فيه وتحولها إلى أمطار حارقة تؤثر في دورة الأمطار، وتسبب الجفاف بالإضافة إلى تلوث المياه التي نشربها، وتآكل طبقة الأوزون نتيجة للعديد من الغازات التي تنطلق أو تستخدم في بعض الصناعات، فتآكل هذه الطبقة يسبب كوارث وأمراضا تهدد حياة الناس والكائنات الحية، ويؤدي حرق كميات متزايدة من الوقود إلى رفع درجة الحرارة، وتلوث التربة والمياه الجوفية والتأثير على الحياة البرية.

[1] صلاح هاشم محمد، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها

[2] ميمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 257

وكذلك حرق الغابات وتدميرها يؤدي إلى تحمض أجزاء هائلة من التربة بشكل غير قابل للإصلاح، حيث يتم تدمير أكثر من 10 ملايين هكتار سنويا، وهلاك الآلاف من الحيوانات وانقراضها بسبب عملية الصيد العشوائي.[1]

ت - تسرب المواد البترولية:

تنصب أخطار هذا التلوث على البيئة البحرية نتيجة للاستهلاك والإنتاج والتصنيع المتزايد لهذه المادة. حيث تتسرب كميات كبيرة إلى البحر تقدر بنحو 2,53 مليون طن سنويا، حيث يشكل النقل البحري 65% من إجمالي التلوث، ويعتبر البحر الأبيض المتوسط ممرا لأكثر من 30% لحركة مرور النفط العالمي، مما جعل التلوث فيه أمرا خطيرا جدا.[2]

ث - أدوات التدمير وصناعة الأسلحة:

شهد عصرنا تطورا وثورة تكنولوجية واسعة خاصة في حقل اختراع الأسلحة ذات القوة والآثار المشوهة للإنسان والبيئة على حد سواء، منها: الأسلحة النووية ذات المواد المشعة، والأسلحة الجرثومية والأسلحة السامة، والأسلحة الكيماوية.

واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الغازات المسيلة للدموع والغازات المبيدة للحياة النباتية بغية تعرية الفيتو كونغ، من وسائل التستر النباتية والشجرية في معاركهم الطاحنة مع الجيش الفيتنامي، وخطورته تسبب تشوهات خلقية في المواليد.[3]

خ - النفايات والقمامات:

تشكل القمامة مصدرا من مصادر التلوث خاصة في المدن الكبرى فبعض المدن تتخلص من القمامة بحرقها فتلوث الهواء بالدخان والغازات والوريقات المحروقة، والبعض

[1] عبد الهادي عبد العزيز، مرجع سابق، ص224.

[2] اسكندر احمد، حوليات جامعة الجزائر، العدد التاسع، الجزء الأول، أفريل 1995، ص85

[3] يخيمر عبد الهادي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 257.

منها يتخلص منها بإلقائها في الأماكن المنخفضة أو في المقالب العامة بطرق غير صحية، فتصبح محتضنا للذباب والحشرات.

كما أن النفايات تتمثل في الفضلات المختلفة عن العمليات الصناعية التعدينية والحرفية والتجارية والنفايات الإشعاعية وخطورتها تكمن في المشاكل التي تسببها فيما يتعلق بإزالتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها، ولا تكمن هذه المصادر في تعدد مصادر التلوث فحسب بل أيضا في كيفية معالجة آثار هذا التلوث.[1]

ثانيا: إشكالية معالجة آثار التلوث:

إن السيطرة على البيئة تعني إصلاح الضرر الذي أصابها، وحماية الإنسان التي يكفلها القانون لضمان وصيانة كل ما تقوم عليه حياته الكريمة بصورة طبيعية، ويمكن تعريفه بأنه الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، وقد يكون خطيرا، بحيث لا يمكن تغطيته أو التعويض عنه إلا بإحيائها وباستعادتها على نفس النحو السابق قبل إصابتها بالضرر. والإضرار بالبيئة يمثل فقط الانتقاص من قيم مالية بالافتقار ولكن فوق ذلك الإضرار لمصالح وقيم غير مالية[2]، وتكمن صعوبة معالجة آثار التلوث فيما يلي:

أ إصلاح الضرر تكمن صعوبة إصلاح الضرر في كيفية آثار المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات، وهو الإخلال بالواجب العام الذي يفرض العناية بالآخرين والبيئة، أو الإخلال بالتزام عقدي أو المسؤولية الناتجة عن الخطأ كما يلاحظ على المبادئ القانونية العامة في مجال قانون حماية البيئة أمران:

1 إن تلك المبادئ مازالت محدودة إلى أقصر درجة، الأمر الذي يشكك في كفايتها بمفردها، لاستنباط القواعد القانونية التي تنظم علاقة الإنسان بالبيئة.

[1] عبد القادر المخادمي، مرجع سابق، ص 51 .

[2] مد البدوي محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت الإسكندرية عبد النادي جلال 01.

2 -أنه مازال يشوبها الكثير من الغموض، وفي غالب الأحيان يصعب إيجاد فاصل واضح بينها وبين القواعد العرفية لحماية البيئة[1].

ب - إثبات المسؤولية عن الضرر:

حتى في حالة إثبات المسؤولية وصدور أحكام قضائية دولية بشأن التعويض وإصلاح الضرر فإن ذلك لم يتجسد في حالات كثيرة ربما يعود بذلك لأمرين:

1 - إن الآثار الخطيرة الناتجة عن تلوث البحار أو الإشعاعات الذرية والنووية، وكذلك حرق مساحات كبيرة من الغابات وإتلافها بما فيها الثروة الحيوانية لا يمكن إعادتها على الصورة التي كانت عليها، ولا يمكن تعويض المضرورين تعويضا كاملا. لأن ما فسد يحتاج إلى مدة زمنية أطول في حياة الأجيال الذين أصابهم الضرر، وإصلاح الضرر يحتاج إلى وسائل متطورة وأموال كبيرة وخبرات عالية [2].

2 - كما أن هناك بعض الآثار تبقى مستمرة وآثارها مجهولة لا تدرك ببساطة، في هذا الشأن يقول القاضي (بينتو) في قضية التجارب النووية التي أثارتها أستراليا ضد فرنسا: إنني مؤيد لكل من يتمنون حظر هذه التجارب التي تشكل خطورة على كوكبنا، التي أقل ما يمكن أن يقال عنها إننا لا نزال لحمل كل آثارها الضارة الطرف الآخر، لهذا فمن مصلحة الطرفين التعاون والتنسيق فيما يخدم البيئة والمصلحة العامة.

[1] عبد الكريم سلامة احمد، مرجع سابق، ص 44.

[2] تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات د حلب، الجزائر، 1995، ص 72

خلاصة الفصل

شكل النظام البيئي وحدة متكاملة متوازنة أعدها الخالق سبحانه وتعالى للإنسان، الذي جعله سيد المخلوقات والأرض، فقد خلق الإنسان في أحسن تقويم وأودع الله فيه قدرات لم تعطل غيره من المخلوقات، كما زوده بقابلية للتأقلم والتتابع مع البيئة المحيطة في سبيل استمراريته على الأرض، مؤهلا بذلك لأن يكون خليفة الله في الأرض، فأوكل إليه مهمة تعمير الأرض وصيانة مكوناتها.

ولذلك كانت عقيدة الإسلام نهجا من الله للإنسان ليصوغ بها حياته تحت مظلة إيمانية تحقق متطلباته وغاياته، فالإنسان كائن قد تغلبه نزوات نفسه ورغباتها، فتعميه عن الحق، وقد تدفع به بعيدا عن النهج الذي أراده الله لكي يحقق التوافق مع قوانين البيئة التي وهبها الله له، فيسيء بجهله وتجاهله إلى بيئته، وبالتالي إلى حياته كلها، قال تعالى ولو اتبَعَ الْحَق أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِن.

ومن هنا كان لازما على الإنسان أن يشكر الله ويحمده على ما سخر له من نقاء وجمال بيئته المتزنة، وأن يحسن استخدامها من تدمير أو تلوث أو إفساد، وكما استخلفه الله عليها فهي أمانة بين يديه وهو مسؤول عنها أمام خالقه.

حيث تسعى الدول والمنظمات الدولية الحكومية، لحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة.

لعبت المنظمات الدولية و الإقليمية بكل أنواعها الدور الكبير في تطور المجتمع الدولي في جميع المجالات المختلفة منها الجوانب الإنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان ومنها البيئة وكذلك التنمية حيث لعبت المنظمات باختلاف أنواعها الدور المنوط بها مسايرة في ذلك التطور التكنولوجي والصناعة بمختلف أنواعها في إطار التنمية المستدامة وهذا بالمساهمة والعمل على انجاز وإبرام عدت اتفاقيات متنوعة في مجال البيئة وفي إطار التنمية المستدامة، إلا أن الأعمال التي قامت بها المنظمات الدولية في مجال البيئة لم تستطع تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها والمتمثلة في حماية البيئة من التلوث حيث أصبحت مجرد أعمال وإجراءات شكلية على العموم لم ترتق إلى المكانة المناسبة لأن البيئة مازالت تعاني من التلوث ومازال المجتمع يعاني من الأمراض التي كان سببها التلوث البيني الناتج من الصناعة أو سببه الإنسان كما أن الوعي البيئي الذي يقوم على أسس إنسانية لم يلق الانتشار الكافي في المجتمع الدولي.

ونظرا لتفشي ظاهرة التعدي على البيئة ظهرت العديد من المنظمات الدولية المعنية بالبيئة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، التي بذلت قصارى جهدها وعملت بكل السبل القانونية المتاحة لحماية البيئة وصيانتها من الأضرار، ودرء المخاطر التي يمكن أن تنال منها أو تأثر فيها.

ومن خلال الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها بما يلي :

1 -إن التقدم الذي أحرزه الإنسان في سعيه لتطوير مستوى معاشه، وإجراءه لمختلف التعديلات على البيئة والتي عادت عليها بالسلب ومع بروز معالم التدهور البيئي، سارع المجتمع الدولي إلى العمل من أجل إيجاد الإجراءات المناسبة، للحد من الأعمال التي أدت إلى إلحاق الضرر بالبيئة والعمل على إعادة التوازن للنظام البيئي .

2 -إن المنظمات الدولية المختلفة حكومية كانت أو غير حكومية، لعبت دورا رائد في مجال حماية البيئة من الأخطار المحدقة بها والتدهور الذي أصابها ، ويظهر هذا من خلال المساهمة في تبني الكثير من القواعد والمعايير الدولية، وكذلك إعداد المشاريع والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية بالبيئة في مجالاتها المختلفة.

3 – ساهمت المنظمات الدولية بشكل بارز في تفعيل العمل البيئي، وبصفة خاصة هيئة الأمم المتحدة التي كانت أول من دعى إلى عقد المؤتمرات الدولية في المجال البيئي ناهيك عن إسهامها في إعداد الكثير من المشاريع التي جسدت في شكل اتفاقيات .

4 -إن المؤتمرات الدولية تعتبر بمثابة منعرجا أساسيا في تأطير البيئة تأطيرا علميا وقانونيا شمل كل الجوانب .

5 -للمعاهدات والاتفاقيات الدولية دورا كبير في مجال حماية البيئة من خلال قواعدها الملزمة التي تجبر الدول على احترامها سواء كانت عضوا فيها أم لم تكن كذلك

6 – تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية حجر الأساس في إرساء ثقافية بيئية عالمية، كما ساهمت في نشر الوعي البيئي، بالإضافة إلى وضعها لوسائل وآليات بهدف حماية البيئة.

7 -رغم أن المنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية قامت بمجهودات كبيرة في المجال البيئي، لم تستطع تحقيق أهدافها التي سعت إليها والمتمثلة في حماية البيئة والمحافظة عليها ، حيث أصبحت مجرد أعمال وإجراءات شكلية، لأن البيئة مازالت تعاني من الأضرار ومازال المجتمع في حد ذاته، يعاني من الأمراض المختلفة التي كانت بسبب تعرض البيئة للأضرار الناتجة عن مختلف التطورات والأعمال كالصناعة أو الذي كان الإنسان سبب فيه.

8 -إن حماية البيئة بمختلف عناصرها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأمن الدولي، ذلك أن استنزاف الموارد الطبيعية المتاحة للدول المتقدمة صناعيا سيؤدي بهذه الدول إلى

البحث عن مصادر جديدة لتموين صناعتها خاصة منها الصناعات الحربية، وهذا يخلق صراعات للهيمنة على مصادر الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة بين الدول المتقدمة، هذه الصراعات قد تتطور إلى حروب وما تخلفه من دمار للبيئة.

ومن خلال دراستنا واستنادا إلى ما ثم التوصل إليه حول الموضوع، فإنه يمكن أن نوصي بالنقاط الآتية التي نرى بأنها يمكن أن تساعد في الحفاظ على البيئة، وللوصول إلى درجة الفعالية في مجال هذه الحماية المهمة .

1. من القوانين والتشريعات التي تعمل على حماية البيئة حماية فعلية مع تشديد العقاب وردعها كل من تسول له نفسه المساس بالبيئة أو بأحد عناصر .
2. زيادة الاهتمام بالتربية البينية في المناهج والكتب المدرسية أو عن طرق الندوات والمحاضرات والمؤتمرات البيئية على المستوى العالمي ومستويات محلية، من أجل تجنب الأجيال الصاعدة سلوك سابقهم تجاه البيئة .
3. زيادة الوعي البيئي عن طريق مختلف وسائل الإعلام سواء كانت السمعية أو المرئية.
4. تشجيع الدول من خلال المنظمات الدولية على عقد المزيد من الاتفاقيات على المستوى الدولي قصد تكريس الحماية الدولية .
5. العمل التشاركي لكافة شرائح المجتمع وكافة الفاعلين في مجال حماية البيئة، من إعلام ومجتمع مدني وأحزاب سياسية والجمعيات التي تهتم بشؤون البيئة، إلى جانب الهيئات الرسمية التي تنشئها الحكومات.
6. تكوين المتخصصين في مجال حماية البيئة سواء من الناحية العملية التطبيقية أو من الناحية القانونية، وذلك من أجل الأداء البيئي النوعي والفني .

7. مواصلة المنظمات المختصة في حماية البيئة جهودها من أجل إعداد مشاريع اتفاقيات شاملة وملمة بهدف حماية البيئة، بشرط أن تكون ملزمة وأن تستطيع إقناع الدول، بالتوقيع عليها والالتزام بأحكامها.
8. الحد من التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية وذلك من أجل ضمان توفير الغذاء للأعداد البشرية المتزايدة، وبهذا تضمن عدم نهب واستنزاف الثروات الطبيعية بالطرق غير صحيحة التي تؤدي إلى إتلاف البيئة وتعرضها للتدهور، فالمحافظة على البيئة يتطلب الدعم الذاتي والمحافظة على مختلف مكوناتها.
9. وفي الأخير تدعو الباحثين والمتخصصين في المجال البيئي والمهتمين بحماية البيئة بضرورة العمل وتركيز الجهود، والاستمرار في إعداد البحوث والدراسات التي تهدف إلى البيئية، حتى تتوصل إلى الحل الأمثل وتنقد البشرية.

أولا: المراجع باللغة العربية:

1 القران الكريم:

2 الكتب:

1. أحمد الرشيدي وآخرون الأمم المتحدة ضروريات الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية، الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية : 1996.
2. أحمد إبراهيم شلي البيئة والمناهج الدراسية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1991.
3. أحمد عبد الكريم سلامة التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية المؤتمر الأول للقانونيين المصرية الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع القاهرة 1990.
4. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
5. أحمد محمود جمعة، إنشاء جامعة الدول العربية مقدماتها وتطورها الجزء الثالث، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006.
6. إيمان أحمد علام التنظيم الدولي الإقليمي، مصر: جامعة بنها، 2012.
7. بهجت جاد الله كشك محمد المنظمات وأسس إدارتها المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
8. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات د حلب، الجزائر، 1995.
9. جان مارتنسون اتفاقية جنيف لعام 1864 همزة وصل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة، العدد العاشرة جنيف، 1989.
10. حسن عطية الله سيادة الدول النامية على موارد الأرض في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية، القاهرة، 1978

11. رابح عليم الموظف الدولي في نطاق جامعة الدول العربية الجزائر : دار الهومة 2004.

12. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القارة، 2006.

13. رفعت محمد رفعت البسيوني، الحماية القانونية للبيئة، جامعة عين شمس، مصر، 2006.

14. سيد عاشور أحمد، مخاطر تهدد البيئة العالمية، دار الكتاب الحديث القاهرة 2011.

15. سيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، الأردن: دار الثقافة، الطبعة الثانية، 2012.

16. شون ،ماكبرايد اصوات متعددة وعالم واحد الاتصال والمجتمع اليوم والغد اليونسكو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

17. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

18. طلعت محمد الغنيمي الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.

19. الظاهر بن عريفة الجامعة العربية والعمل العربي المشترك 1945 2000، الأردن: دار زهران 2010.

20. الظاهر بوجلال حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، 2008.

21. عبد القادر رزيق المخادمي التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006.

22. عبد الله الصعيدي الاقتصاد والبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.

23. عبد الله علي عيو، المنظمات الدولية: الأحكام العامة وأهم العالمية والإقليمية المتخصصة، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2011.

24. عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1427/2006م.

25. عرفة عبد السلام صالح، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، 1995.

26. على يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة : دراسة في عصبة الأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الليبية، القاهرة: إيترك للنشر والتوزيع، 2002.

27. فوزي او صديق مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر .

28. محمد التفراوتي، خلق بيئة ملائمة للاستثمار، تقرير أفد تمويل التنمية المستدامة في التنمية المستدامة في البلدان العربية، بيروت: المنتدى العربي للبيئة والتنمية نوفمبر 2018.

29. محمد السيد أرنؤوط الإنسان وتلوث البيئة، الطبعة الأولى الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة .

30. محمد السيد عجوزة، التلوث البيئي وأنواع التلوث، دار التعليم الجامعية، الإسكندرية، 2010.

31. محمد المجدوب التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، بيروت: منشورات الحلبي، 2005.

32. محمد عبد القادر الفقى البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ابن سينا للنشر والتوزيع القاهرة 1993.

33. محمد، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول، الطبعة الثانية، الأمم المتحدة، ، الإسكندرية، 1997.

34. ميلود موسعي ,المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة ,دار الخلدونية,طبعة الاولى,2017,الجزائر.

35. نزيه رعد المنظمات الدولية والاقليمية، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب 2013.

36. وناس بحي المجتمع المدني وحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

3 أطروحات:

1. سعيدان ،شبحه الاعتراف بحق الإنسان في البيئة مذكرة ماجستير جامعة تيزي وزو 2000.

2. بوحرود لخضر، المنظمات غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة ماجستير، الجزائر 2001-2002 .

3. بسام إبراهيم حمود المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية والدبلوماسية، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2005.

4 المجلات:

1. أحمد عبد الفتاح، نظرات في اتفاقية التنوع البيولوجي الحيوي (دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة)، المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد 48 القاهرة عام 1992 .

2. اسكندر احمد، حوليات جامعة الجزائر، العدد التاسع، الجزء الأول، أفريل 1995.

3. بدرية عبد الله العوضي دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي مجلة القانون العدد 2، الكويت، 1985.

4. البيئة في المدينة ، مجلة البيئة والتنمية العدد 176 لبنان، 2012.

5. خالد محمد فهمي، أبعاد اقتصادية لمشكلات البيئة العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد110، القارة، 1992.
6. عبد الفتاح الجبلي الخيارات التنموية والمشكلات البيئية مجلة السياسة الدولية، العدد 110 القاهرة، 1992
7. غالب بن غلاب العتيبي، جامعة الدول العربية وحل النزاعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 26، العدد الواحد والخمسون الرياض مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2010.
8. لوين البوت السياسة العالمية للبيئة مجلة عالم الفكر، عرض .د. جاسم الحسن العدد الأول مجلد 30 لبنان، حزيران 2001

5 مداخلات:

1. الدكتور زاهي اسبيرو عميد كلية الهندسة التقنية جامعة حلب، محاضرة تعريفية عن منظمة السلام الأخضر يوم 17/05/2011
2. عادل عبد الرشيد عبد الرازق، دور البيئية العربية في حماية البيئة العربية، ورقة عمل . الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، ماي 2005.
3. عبد الله زخيا البيئة والقانون الدولي ورقة عمل قدمت في مؤتمر عقد في اليونسكو حول البيئة بيوت، عام 2000.

6 تقارير:

1. تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة، 1994 للأمم المتحدة، وثيقة رقم 432 13/17
2. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الأمين العام، وثيقة م 2 E/CN. 1720/PC/3
3. ميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974

4. بيان المنظمات غير الحكومية الدولية، لدعم التكنولوجي وبناء القدرات AFED – 2004افاد" (المنتدى العربي للبيئة والتنمية)

5. ديباجة إعلان ستوكهولم1972

6. برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاتفاقيات الدولية والإقليمية عن البيئة الجزء الأول كوبنهاجن 190.

7 القوانين:

1. القانون رقم 10/03 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 لعام 2003 .

2. القانون 90/31 المتعلق بالجمعيات المؤرخة في: 04/12/1990.

8 مواقع إلكترونية:

1. [1]باري لونكرون، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير الديمقراطية، ترجمة الجيلا الشوقي http://wwwLommiti.com/humain.righst :

2. www.uaecoins.net.منظمة الطوابع الأجنبية 07/06/2013

3. www.fekrzad.com. .

4. ذكرنا خنجي، قمة الأرض ربو 20 قراءة متاخرة، الموقع alkhales– : www.akhbar com./12562/.../44217.html 169

5. الصندوق العالمي للطبيعة الموقع 2013/06/05 /wikite/ ar.wikipedia.ord/ 182

6. الصندوق العالمي للطبيعة، الصين184 – arabic _peopledaily.com.cn)

7. الفصل الثامن: المنظمات الإقليمية موقع الأمم المتحدة الإلكتروني السابق الذكر.

8. قصباوي المصطفى، ملف حول دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، موقع انترنت :

/2013www.achumel.info/lyceens/cours.php?id=579/lc 05/23 179

9. محمد عبد الرؤوف عبد الحميد ريو + 20 الموقع
www.marocenv.com/417.html. maroc
10. منظمة السلام الأخضر 'ar.wikipedia.org/wiki/-
11. منظمة السلام الأخضر تعرض أزياء أمام متجر زارا في بروكسل يوم
arbic.euronews.com- 2012/11/25.
12. المؤتمر الإسلامي لوزراء البيئة حماية البيئة والتنمية المستدامة، منظمة التعاون الإسلامي مركز الأبحاث الإحصائية والتجريب للدول الإسلامية ، السعودية 13-15 ديسمبر 2006 35 detall https://www.susric.org/event-
ar.php?id 42
13. الموقع الإلكترونيwww.afed-ecoschool.org :
14. ميثاق جامعة الدول العربية موقع جامعة الدول العربية الإلكتروني،
http://www.leagueofarabstates.net/ar/aboutlas/Pages/Charter.aspx
15. النظام الأساسي للبرلمان العربي الموقع الإلكتروني للبرلمان العربي
http://ar-pr.org/index.php/

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

1. MAHITABAT AOUL, développement durable et stratégie de développement, O Alger, 1998.
2. A-KISSETSS DOUMBE-Bille, la conférence des nation unies sur l'environnement et le développement (RIO de Janeiro 1992),Annuaire française de droit international 1992.

3. MK TOLBA: développer sans détruire, pour un environnement vécu, éd, (hepaise, 1984 .
4. Barros (J) Johnston (D.M) the international law of pollution the free press. New York, London, 1979.
5. Le reglement des differernds sur les novelles resources naturelles colloque academic de droit International Lahaye, 1980, prepore pat R. J. dupuy ed martins nijhoff, 1983.
6. FAO, Ble TV I and II

الإهداء

الشكر

المقدمة..... 01

الفصل الأول:الإطار القانوني للمنظمات الدولية لحماية البيئة..... 05

المبحث الأول: مفهوم حماية البيئة 06

المطلب الأول: مفهوم البيئة 06

الفرع الأول:البيئة اصطلاحا 06

الفرع الثاني: البيئة في التشريعات القانونية 09

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي وأسباب..... 10

الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي..... 10

الفرع الثاني: أنواع التلوث البيئي ومصادره 12

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية والإقليمية لحماية البيئة.....27

المطلب الأول: ماهية المنظمات الدولية..... 28

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الدولية..... 28

الفرع الثاني: تصنيف المنظمات الدولية والعضوية فيها..... 31

الفرع الثالث: أجهزة المنظمات الدولية..... 35

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية لحماية البيئة 36

الفرع الأول: تعريف المنظمات الإقليمية..... 36

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الإقليمية وتعاون منظمة الأمم المتحدة معها.....36

الفرع الثالث: المنظمات الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة..... 40

الفصل الثاني:دور المنظمات الدوليةفي حماية البيئة..... 52

المبحث الأول: المنظمات الحكومية المكلفة بحماية البيئة..... 53

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة..... 53
الفرع الأول:اتفاقية التنوع الحيوي 54
الفرع الثاني:اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ1992 57
الفرع الثالث:بروتوكول كيوتو عام 1977 الملحق باتفاقية الأمم الإطارية لتغير المناخ
..... 60
المطلب الثاني: المنظمات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة..... 66
الفرع الأول:منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.....66
الفرع الثاني:منظمة الصحة العالمية..... 67
الفرع الثالث:الوكالة الدولية للطاقة الذرية..... 69
الفرع الرابع:اللجنة الاقتصادية لأوروبا (المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي).70
المبحث الثاني: المنظمات غير الحكومية المكلفة بحماية البيئة 71
المطلب الأول: اهتمام المنظمات غير الحكومية بالبيئة.....72
الفرع الأول:: منظمة السلام الأخضر 72
الفرع الثاني: الصندوق الدولي للطبيعة..... 77
الفرع الثالث: أصدقاء الأرض العالمية..... 79
المطلب الثاني: الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة.....79
الفرع الأول الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية البيئية.....80
الفرع الثاني: الصعوبات التي تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة....88
خاتمة..... 98
قائمة المراجع..... 100

تمثل الاتفاقيات الدولية والإعلانات الصادرة المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة وقرارات المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية المصادر الأساسية لهذا الفرع من فروع القانون الدولي.

وتشير هنا إلى أهمية التشريعات الوطنية فى مجال حماية البيئة ومنع الإضرار بها وتحديد المسئولية عند الأضرار بها كدعامة من دعائم القانون الدولي للبيئة.

وقد أكد إعلان استكهولم وإعلان ريو على أهمية المشاركة التشريعية الوطنية جانب الشرعية الدولية لحماية البيئة ومنع الإضرار بها.

الكلمات المفتاحية :1- المنظمات الدولية 2- الاقليمية 3- الحكومية 4- الغير حكومية 5- االبيئة6-التشريعات

International agreements and declarations issued by international conferences concerned with the environment, decisions of international organizations and national legislation represent the main sources for this branch of international law.

Here, she refers to the importance of national legislation in the field of protecting the environment and preventing damage to it and determining liability for damage as a pillar of international environmental law.

The Stockholm Declaration and the Rio Declaration emphasized the importance of national legislative participation, along with international legitimacy, to protect the environment and prevent damage to it.

Keywords: 1- international organizations 2- regional 3- governmental 4- non-governmental 5- environment 6- legislation